جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

مـــن إعـــداد الطالبين :

- بن رقية هشام
- صاحب عادل

تـــحـت إشـــــراف الأستاذ:

د. شيتر عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور دحماني عبد السلام.....، جامعة بجاية..... **رئيسا**

الدكتور شيتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر "ب"، جامعة بجاية..... **مشرفا ومقررا**

الأستاذ: شراد محمد.....، جامعة بجاية..... **ممتحنا**

تاريخ المناقشة:15 سبتمبر **2015.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ(32)قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ(33)"

(سورة البقرة: الآيتان 32،33)

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل أسمه بكل افتخار

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد... والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي..

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إلى من عرفت معها معنى الحياة أمي الغالية

عادل و هشام

كلمة شكرن و عرفان

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات ... تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا.....

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة

ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا

وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق ونتوجه بالشكر الجزيل إلى

الدكتور

شيتر عبد الوهاب

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

– ص : صفحة .

– ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

– النظام: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

– ج ر : جريدة رسمية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- C.P.I: Cour Pénale Internationale.

- Vol. : volume .

- p : page .

- pp : de page à page.

- CNRS : Centre national de la recherche scientifique.

- R.T.D.H : Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme.

ثالثا: باللغة الانجليزية

- I.C.R.C : *International Committee of the Red Cross* **.**

مـــقـدمة:

سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قواعد قانون جنائي دولي وإنشاء جهاز قضائي دولي تتلخص مهمته في متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية،فإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أصبح يلقي استجابة من حيث المبدأ لمقتضيات العقاب على الجرائم الأكثر خطورة وانتهاكا للقانون الدولي الإنساني التي ظهرت من جديد وبفظاعة على المسرح العالمي، والغرض من ذلك هو عدم تمكين المجرمين من فرصة الإفلات من العقاب.

بتاريخ 17 جويلية 1998 عقد أول مؤتمر دبلوماسي دولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة بغرض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإقرار نظام أساسي لها[1]،وهذا بعد إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة[2]، ودخل حيّز التنفيذ في الأول من جويلية عام 2002، وذلك بعد مرور ستين يوماً من إيداع الدول الستين لوثائق التصديق عليه[3]، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه إلى غاية أول أفريل 2015 (123) دولة وأكثر من (3) دول عربية، من بينها فلسطين[4]، في حين إمتنعت العديد من الدول الكبرى عن التصديق عليه لأسباب غير قانونية.

تعدّ المحكمة الجهاز القضائي الدولي الجنائي الأكثر فعالية في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، وجاءت بعد تجارب قضائية دولية لم تتمتّع بما للمحكمة الجنائية الدولية من ميزات توطّد شرعيتها،

---

[1]–راجع النص الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في:

ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Doc : A/CONF.183/10, du 17 juillet 1998. Disponible sur le site : http://www.un.org/icc تم الاطلاع عليه يوم 2015/09/09على الساعة 11:00.

[2]–تتمثل هذه المحاكم في محكمة نورمبرغ المنشأة بموجب اتفاقية لندن لسنة 1945، ومحكمة طوكيو التي أسّست بأمر موقّع من الجنرال *"ماك أرثر"*سنة 1946 نيابةً عن لجنة الشرق الأقصى، وأهمّها نذكر أيضا المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم 808 و827 (1993)، والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا بموجب القرار رقم 955 (1994).

[3]– دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز التنفيذ وفقا لما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة (126) منه.

[4]– لم تصادق الجزائر بعد على النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها وقّعت عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2000.
http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/ تم الاطلاع عليه يوم 09 /2015/09على الساعة 11:00.

فبفضل إنشاءها تغيرت بعض المفاهيم والمراكز القانونية على المستوى الدولي ومنها إعطاء الأهمية للفرد أكثر من الدولة.

تتشكل هيئة المحكمة من (18) قاضيا، وكذلك من أجهزة فرعية لها اختصاصات يحددها نظامها الأساسي، وهي هيئة رئاسة المحكمة، وقلم كتاب المحكمة، ومكتب المدّعي العام، ودوائر المحكمة المتمثلة في الغرفة التمهيدية، والغرفة الابتدائية وغرفة الاستئناف[1]، وللمحكمة اختصاصا مكملا للقضاء الوطني، وهي أيضا جاءت نتيجة معاهدة دولية مبرمة بين الدول صاحبة السيادة، والذي قررت فيه التعاون من أجل التصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس بالإنسانية[2].

تمارس المحكمة مهامها وفقا لنظامها الأساسي الذي يضمن القواعد الأساسية المتعلقة بعملها من خلال تبيان اختصاصها، إلّا أن دور المحكمة لن يكون لها الفعالية المرجوة ما لم يوجد تعاون دولي معها لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

فمن الواضح أيضا أن الدول التي ليست لديها وسائل كافية لجمع الأدلة اللازمة أو القبض على المتهمين يمكن اعتبارها غير قادرة على إجراء تحقيقات مناسبة، وفي مثل هذه الظروف تكون هناك حاجة إلى إعمال الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمعايير المنصوص عليها قانونا.

إن دور المحكمة لن يكون فعّالا ما لم يوجد تعاون دولي معها فيما يتعلق بتقديم أدلة الإثبات والقبض على المتهمين واحتجازهم وتحويلهم إلى المحاكمة، مهما كانت مسؤولياتهم في الدولة ومهما كانت صفتهم الرسمية أو حصانتهم،لأنّ عدم السماح بإفلات هؤلاء من العقاب يعتبر الهدف الأساسي الذي أُنشأت من أجله هذه المحكمة،نظر الخطورة الجرائم المرتكبة على الصعيد الدولي، وهو ما جعلها موضع الآمال للكثير من ضحايا تلك الجرائم.

ما يرتكب في حق الشعب الفلسطيني في جرائم طالت البشر والشجر والحجر، دون تحرك المجتمع الدولي لمسائلة مرتكبي هذه الجرائم الدولية بشتى أنواعها مفرطا في استخدام القوة المسلحة

---

[1] – أنظر المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر الفقرتين التاسعة والعاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من خلال طائراته ومدرّعاته الثقيلة والحصار الخانق على المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية وممارسة سياسة التجويع والعقوبات الجماعية، والعزل وتدمير تدمير العامة والخاصة، نجد أنّ كبار المجرمين الإسرائيليين ينتقلون في عديد من مناطق العالم بحرية مطلقة وحصانة دبلوماسية كأنهم حماة للسلام.

رغم أن العديد من القضايا الدولية مطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الكثير منها لم يتم البت فيها رغم أنها داخلة في اختصاص المحكمة، ومنها قضية متابعة الإسرائيليين بشأن الجرائم التي ارتكبوها في حق الفلسطينيين، منتهكين لمختلف القوانين والأعراف الدولية.

تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع في الكشف عن مدى تحقق العدالة الجنائية الدولية في جميع القضايا، وأيضا حرية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصاتها، وهذا رغم وجود الصعوبات أهمها صعوبة الحصول على المراجع الخاصة بموضوع البحث.

أما فيما يخص سبب اختيارنا لهذا البحث ودراسته فيعود إلى أهميته العلمية بحيث أنه لم يعالج بصفة مستقلة من قَبل، وأيضا بهدف تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين والجرائم الدولية التي ترتكب فيها.

اعتمدنا من خلال دراسة هذا الموضوع على المناهج العلمية القانونية، فاستعملنا المنهج التحليلي لدراسة و تحليل أهم النصوص القانونية التي احتواها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وذلك بالتعليق عليها، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي بوصف مختلف الأفعال المشكلة للجرائم المرتكبة من طرف الإسرائيليين التي تدخل في اختصاص المحكمة، وعلى المنهج النقدي في نقد مختلف النقائص التي تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بكل حرية ونزاهة.

وباعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة قانون إنساني تسعى إلى ردع الجرائم التي تدخل في اختصاصها تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية، فلابد أن تتدخل لردع الجرائم الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وهو ما يطرح **إشكالية حول *مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الإسرائيليين بسبب الجرائم التي ارتكبوها خلال عدواهم على الفلسطينيين.***

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، ندرس في الفصل الأوّل تكييف الجرائم الإسرائيلية على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي الجرائم المذكورة في نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة.

أما في الفصل الثاني سنقوم بدراسة الإجراءات المتاحة لمتابعة مرتكبي الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية من إجراءات تحريك اختصاصها وكذا كيفية ملاحقة الإسرائيليين أمامها.

الفصل الأول:

تكييف الجرائم الإسرائيلية على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سعى المجتمع الدولي إلى توسيع دائرة التجريم في القانون الدولي الجنائي بإقرار قواعد جنائية تسعى إلى وضع حد لانتهاكات قواعد وأعراف القانون الدولي، وذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر الأساس القانوني المعتمد عليه لتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة (المبحث الأول)، إضافة عن ذلك يمكن الاستناد على أحكام هذا النظام لإلقاء المسؤولية الجنائية الدولية على الإسرائيليين نتيجة الجرائم التي ارتكبوها على الفلسطينيين (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

طبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حدّد النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في المادة (5) منه وهي محددة على سبيل الحصر(المطلب الأول)، على ضوء الأحكام المنظِّمة لمختلف هذه الجرائم يتضح لنا طبيعة الجرائم التي ارتكبها الإسرائيليين على الفلسطينيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تحديد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة في أربع جرائم، وهي جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول)، والجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني)، وجرائم الحرب (الفرع الثالث) وجريمة العدوان(الفرع الرابع).

الفرع الأول:

جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بجريمة الإبادة الجماعية إرتكاب أي فعل من الأفعال الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي، والتي ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أوجزئيا[1]، كما تم ذكر الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[2].

تتمثل هذه الأفعال في قتل أفراد الجماعة والتي يقصد منها وقوع فعل القتل جماعيا، والذي لا يشترط قتل عدد معين فالمهم وقوع الفعل على أفراد الجماعة سواء على النساء أو الرجال أو الأطفال، على أن يكون لهم إرتباط قومي أو اثني أو عرقي مشترك، إضافة على ذلك يدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة إخضاع الجماعة لأحوال وظروف معيشية قاسية بقصد إهلاكها جزئيا أو كليا، وذلك عن طريق فرض طرق ووسائل بشكل يؤدي في المدى البعيد إلى الهلاك كالحرمان من المواد الغذائية الأولية أو الخدمات الطبية أو قتل الشبان في سن معينة كي لا يحملوا السلاح[3].

زيادة عن ذلك يدخل ضمن هذه الجريمة إلحاق أضرار جسمانية وعقلية جسيمة[4]أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وذلك عن طريق التعذيب الجسدي والمعاملة المهينة أو الاغتصاب على سبيل المثال، ومنع التكاثر والتوالد بفصل النساء عن الرجال أو إجهاض المرأة الحامل أو بتر الأعضاء التناسلية لها أو القيام بتعقيم أحد الجنسي[5]، بالإضافة إلى نقل الأطفال

---

[1]–أنظر المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1952، صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم 63–339مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج ر رقم 66 المؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

[3]– أنظر الفقرة (أ) من المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر الفقرة (ب) من المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – أنظر الفقرة (د) من المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عنوة إلى جماعة أخرى أو التهديد أو الضغط النفسي الذي يجبر الأطفال على الانتقال إلى جماعة أخرى[1].

لقيام المسؤولية في ارتكاب هذه الجريمة يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي الخاص، فالجاني يجب أن يكون على علم بالوقائع التي تؤدي إلى قيام هذه الجريمة وتحقيق النتيجة المتمثلة في إبادة الجماعة سواء بصفة كلية أو جزئية[2]، فانتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر القصد الجنائي، ويجرد الفعل من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامته، فالأفعال المشكلة لهذه الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلّا عمدا وبالرّغم من ذلك لابد من إثبات القصد الجنائي الخاص وهو الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة[3]، وهذا ما أكّدت عليه المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة[4].

يشترط في هذه الجريمة أن يكون لها بعد دولي يختلف عن الركن الدولي في الجرائم الدولية الأخرى، فيمكن أن ترتكب أثناء نزاع بين دولتين أو أكثر، كما يمكن أن ترتكب داخل إقليم دولة واحدة بناءا على خطة مرسومة من الدولة ينفّذها المسؤولون الكبار فيها، أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو فرض تنفيذها من قبل الأفراد العاديين من جماعة ضد جماعة أخرى[5].

ما يحسب للمحكمة الجنائية الدولية هو الإضافة التي أتت بها فيما يتعلق بتوضيح الركن المادي للجرائم التي تختص بها، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية والتي تم أيضا في الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في شهر سبتمبر عام 2002، والذي ألحقته بالنظام الأساسي للمحكمة[6].

---

[1] – نجيب قيدا حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 147.

[2] – جمال بلول، النظام القانوني لإبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري_تيزي وزو، 2002، ص. 30.

[3] – ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2008،ص. 190.

[4] – أنظر المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – جمال بلول، المرجع السابق، ص. 71.

[6]-DECAUX Emmanuel, « La crise de Darfour : chronique d'un génocide avancé », *A.F.D.I*, Ed. CNRS, Paris, 2004,p. 733.

يتبين لنا بناءا على ذلك أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أشد الجرائم خطورة على البشر، إذ أنّها تنطوي على المساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص،إذ تباد مجموعات بشرية لا لشيء إلّا لأنها ترتبط بروابط قومية أو عرقية أو دينية، كما يجب أن ترتكب هذه الجريمة خلال نزاع مسلح على غرار الجرائم الأخرى.

الفرع الثاني:

الجرائم ضد الإنسانية

حسب المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقصد بالجرائم ضد الإنسانية أيّ فعل من الأفعال متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين كالقتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل ألقسري لهم، التعذيب، الإغتصاب، الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغال، الحمل ألقسري أو التحميل القسري، اضطهاد أي جماعة محدودة لأسباب سياسية أو عرقية أو اثنيه أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس[1].

يقوم الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة المذكورة على سبيل المثال التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر، يجمعهم رباط سياسي أو عرقي أو ديني أو اثني واحد على أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي[2].

تعد جسامة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي، حيث يتّخذ هذا الأخير ثلاثة صور إما سلوك إيجابي، أي تكون الصفة الإرادية لهذه الحركة تتسبب في عوارض خارجية محظورة قانونيا نذكر منها القتل،التعذيب والاضطهاد، وإما سلوك سلبي وهو امتناع الشخص عن إتيان سلوك ايجابي ومن أمثلتها امتناع الدولة عن منع جماعات أو منظمات ترتكب جرائم ضد الإنسانية على إقليمها،

---

[1] – أنظر المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام،تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، 2012،ص. 102.

وإمّا السلوك السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية،فهذا السلوك السلبي يتمثل في الامتناع عن إتيان سلوك معين من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون، ويترتب عن الامتناع حدوث النتيجة التي يجرمها القانون دون أن يصدر أي سلوك إيجابي[1].

لقيام المسؤولية في هذه الجريمة يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي العام المكون من عنصرين هما العلم والإرادة أي أن الجاني على علم بأن السلوك مجرم ومعاقب عليه رغم ذلك أراد ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة الإجرامية، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام يتطلب في هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص وهو نية القضاء على أفراد الجماعة، فيجب أن تكون غاية الجاني من فعله هو النيل من الحقوق الأساسية لجماعة معينة ترتبط فيما بينها روابط دينية أو عرقية أو اثنيه أو ثقافية، فإذا انتفت هذه الغاية إنتفى الركن المادي ولا تقوم الجريمة ضد الإنسانية وتصبح مجرد جريمة داخلية[2].

تعدّ الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها، وهذا ما يميزها عن الجرائم الداخلية فهذه الجريمة قد تتم بناءا على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول بالاعتماد على قوتها ووسائلها الخاصة، وهي قدرات لا تتوفر لدى الأفراد العاديين، كما قد تتم بناءا على أمر من الدولة بتشجيع منها أو رضاها بذلك السلوك أو إهمالها لواجباتها الدولية[3].

لإعتبار هذه الجريمة محرمة دوليا يجب توفر الركن الشرعي حيث لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة إلا بوجود نص قانوني صريح انطلاقا من مبدأ "***لا جريمة و لا عقوبة إلّا بنص***"، ويرد هذا النص في الإتفاقيات الدولية التي تعقدها الدول أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1] – لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو،2012، ص.36.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المحكمة الجنائية الدولية (أهم الجرائم الدولية،المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2001، ص. 125.

[3] –لامياء ديلمي، المرجع السابق،ص. 34.

[4] – المرجع نفسه، ص. 29.

نلاحظ مما تقدّم أنّ الجرائم ضد الإنسانية تمثل اعتداء على استمرارية البشرية وتهديدا لها، وخرقا لقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم على اختلاف دياناتهم وأجناسهم، وبهذا الوصف تعتبر جريمة دولية قائمة على خصائص تميزها عن باقي الجرائم الدولية.

الفرع الثالث:

جرائم الحرب

تنص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب، حيث جعلتها تدخل في اختصاصها، عندما تكون جراء مخطط أو سياسة مدارة بدرجة عالية، فهي مجموعة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949[1]، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية والانتهاكات الجسيمة للمادة (3)المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949[2].

لقد اشترطت الفقرة الأولى من المادة (30) من النظام الأساسي توفر الركن المادي لمتابعة الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم بنصها على ما يلي: "***مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم***".

تفترض جريمة الحرب كإحدى الجرائم الدولية وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، ويشترط في هذه الجريمة أن يرتكب السلوك في إطار هجوم مسلح سواء كان دوليا أو داخليا[3].

---

[1] –أبرمت إتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيّز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وألحق بهما بروتوكولين إضافيين بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيّز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978. وصادقت الجزائر على إتفاقيات جنيف الأربعة من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وذلك بتاريخ 20 جوان 1960، بينما صادقت على البروتوكولين الإضافيين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–68، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989.

[2] – أنظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – حمد قيدا نجيب،المرجع السابق، ص ص. 161–164.

لتترتب المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجرائم يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، إذ يفترض أن يكون الجاني علم أنّ سلوكه منافي لقوانين وأعراف الحرب ويعلم بالظروف الواقعية للنزاع، وتنصرف إرادة الجاني إلى ارتكابه وإحداث النتيجة الإجرامية[1].

لقد تم النص على الركن المعنوي لجريمة الحرب في الفقرة الثانية (ب) من المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث اشترطت توفر العلم والإرادة، وفي حالة غيابهما ينتفي القصد الجنائي[2].

إضافة إلى ذلك، يشترط في هذه الجريمة الركن الدولي الذي مفاده أن تقع بناءا على تخطيط من قبل دولة محاربة وبتنفيذ من مواطنيها أو مرتزقة في مواجهة رعايا دولة أخرى أو أكثر وذلك في إطار هجوم مسلح دولي وتكون هذه الجرائم مرتبطة بالنزاع، كما تأخذ طابع نزاع مسلح غير دولي في الحالات التي تنتهك فيها المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[3]، وهي أفعال ترتكب ضد أشخاص غير مشاركين بصفة فعلية في الأعمال الحربية، حتى ولو كانوا ضمن أفراد القوات المسلحة لهذه الدول وتخلوا عن أسلحتهم طواعية أو بسبب عجزهم لمرض أو لإصابة[4].

نلاحظ من خلال ما تقدم أن جرائم الحرب باعتبارها إحدى الجرائم الدولية تنشأ بارتكاب فعل ايجابي أو سلبي مع توفر القصد الجنائي، وتشكل انتهاكا لقواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني وذلك أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي وهذا ما يميزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى.

---

[1] – فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، 2012، ص. 49.

[2] –تنص الفقرة الثانية(ب) من المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "***يقصد هذا الشخص, فيما يتعلق بالنتيجة, التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث***".

[3] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية، النظرية العامة للجريمة،أحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006، ص. 249.

[4] – صفيان براهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو،2011 ، ص. 110.

الفرع الرابع:

جريمة العدوان

يقصد بجريمة العدوان إستعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي وبأية صورة تتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أقرته المادة (8) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي[1]، حيث لم يخرج هذا التعريف عن ما قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 لعام 1974 في مادته الأولى[2]، الذي بيّن أن استعمال القوة في العلاقات الدولية يعتبر عملا مخالفا للقانون الدولي بوجه عام وعملا عدوانيا إلا إذا كان من اجل الدفاع الشرعي[3].

على غرار الجرائم الدولية فإنه يشترط لوقوع جريمة العدوان، قيام الركن المادي الذي يتحقق بفعل العدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة التي يأتيها كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى، حيث تأخذ جريمة العدوان عدة صور كالغزو،الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى،الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى، هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى، وإرسال عصابات أو جماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة دولة ما أو لحسابها لارتكاب أعمال مسلحة خطيرة ضد دولة أخرى إلى غيرها من الأفعال[4].

---

[1] – أنظر الفقرة الأولى من المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف يوم 11جوان2010 خلال المؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا (أوغندا)، الوثائق الرسمية لجمعية دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم:(RC/RES.6).

[2] – تنص المادة الأولى من القرار رقم 3314 (د–29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، المتضمن تعريف العدوان وبعض صوره، الوثيقة رقم: A/RES/ 3314(XXIX) على ما يلي :" ***العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف".***

[3] – لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع: باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، عين مليلة، 2004، ص.38–39.

[4] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص. 260.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيأخذ صورة القصد الجنائي العام من علم وإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني على دراية أنّ فعل العدوان غير مشروع وأنّ من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، كما يشترط أن يكون الجاني حرا بعيدا عن أي ضغط أو إكراه، فإذا انتفت الإرادة انتفى القصد الجنائي[1].

لتكتمل جريمة العدوان يجب أن يتوفر فيها الركن الدولي الذي مفاده استعمال القوة المسلحة من طرف دولة أو عدة دول ضد دولة أخرى أو عدة دول أخرى استنادا إلى خطة مرسومة وهذا حسب الفقرة الثانية من نص المادة(8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وبناءا على ذلك لا تعتبر جريمة العدوان قائمة إذا تخلف ركنها الدولي وتصبح جريمة داخلية تخضع للقانون الداخلي للدول[2].

نلاحظ أن جريمة العدوان ترتكب من طرف كبار المسؤولين أو رؤساء الدول، وهذا ما يجعلها تختلف عن الجرائم الدولية الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يكفي لوقوعها توفر القصد الجنائي العام، كما تشترك الجريمة مع بقية الجرائم الأخرى أنه في حالة تخلف ركنها الدولي تصبح جريمة داخلية.

المطلب الثاني:

طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف الإسرائيليين عل الفلسطينيين

تتمثل الجرائم التي ارتكبها الإسرائيليين على الفلسطينيين وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية(الفرع الأول)، الجرائم ضد الإنسانية(الفرع الثاني)، جرائم الحرب (الفرع الثالث) وجريمة العدوان (الفرع الرابع).

[1] – أنظر المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر الفقرة الثانية من المادة (8) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول:

جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة من طرف الإسرائيليين على الفلسطينيين

إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو دينية أو عرقية إهلاكا كليا أو جزئيا، فإنّ ذلك ينطبق على الأفعال التي قامت بها إسرائيل على الفلسطينيين، من خلال استشهاد المئات نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانيات العلاجية بسبب غلق المعابر كمعبر رفح، بالإضافة إلى عملية تجويع الشعب، ذلك أنّ إسرائيل كدولة احتلال مسؤولة مسؤولية مباشرة عن توفير الغذاء والدواء للمواطنين على الأراضي المحتلة[1].

تعتبر جريمة إبادة جماعية قتل أفراد الجماعة بآليات العدو العسكرية في إطار شن هجمات برية وجوية وبحرية على الفلسطينيين العزل[2].

شهدت هذه الجريمة استعمال الإسرائيليين لقذائف الفسفور الأبيض من عيار (5.5)ميليمتر المتفجرة جوا وبالقرب من الأماكن المأهولة بالسكان بشكل عشوائي،بالإضافة إلى القصف العنيف والعشوائي لقطاع غزة في جويلية 2002، الذي أدى إلى استشهاد 14 مدني فلسطيني وجرح أكثر من 150 آخر جراء انفجار قنبلة تزن طنا ألقتها طائرة إسرائيلية في حي ***"الدرج"*** في مدينة غزة[3].

ارتكبت السلطات الإسرائيلية في فلسطين عمليات إبادة جماعية للشعب الفلسطيني منها على سبيل المثال "***مذبحة بلدة الشيح***" في 31 ديسمبر 1949، قتل فيها 600 من النساء والرجال وتشويه جثثهم، و"***مذبحة قرية سعسع***" في 14 فيفري 1948 وهدم 20 منزلا على سكانه المحتمين بداخلها، ومذبحة قرية "***أبو شوشة***" في 14 ماي 1948 استشهد فيها 50 فلسطينيا، و"***مذبحة اللّد***" في11 جويلية 1948 استشهد فيها 426 فلسطيني، و"***مذبحة صبرا و شتيلا***" من 16 إلى 18 ديسمبر 1982 التي استمرت 36 ساعة بقيادة" ***اريل شارون***"استشهد فيها 3500 فلسطيني و"***مذبحة***

---

[1] –أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة الفكر، العدد(5)، كلية الحقوق والعلوم السياسية_بسكرة، مارس 2010، ص. 256.

[2] – المرجع نفسه، ص. 256.

[3] –المرجع نفسه، ص. 257.

المسجد الأقصى في 18 أكتوبر 1990 استشهد فيها 21 شخص، و***"مذبحة الحرم الإبراهيمي"*** في 25 أفريل 1994 استشهد فيها 35 فلسطيني[1].

نلاحظ أن الأفعال الإجرامية التي ارتكبها الإسرائيليون تعتبر خرقا لأحكام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة (6) منه قد ارتكبوها دون مراعاة للضمير الإنساني، وخرقا لقواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني:

الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف الإسرائيليين على الفلسطينيين

حسب نص المادة (7) من النظام الأساسي، نجد أن سجل القوات الإسرائيلية حافل بالأفعال الإجرامية المشكلة للجريمة ضد الإنسانية التي كانت بدايتها منذ مجزرة "دير ياسين" في أفريل 1948 التي استشهد فيها 245 فلسطيني، ومجزرة غزة التي استشهد فيها 1300 فلسطيني التي فاقت بشاعتها كل المجازر السابقة، والتي كان الهدف منها إبعاد السكان المدنيين عن مناطقهم تمهيدا لتحويلها إلى مستوطنات إسرائيلية، فاعتاد الجيش الإسرائيلي على تكرار هجماته وجرائمه كان بالاستناد إلى تبريرات غير موضوعية، وهي وجود قوات عسكرية و مقاتلين وسط الأحياء السكنية وأماكن العبادة بالرغم من عدم مصداقيتها[2].

أكّد السيد "***ريتشارد فولك***" مقرر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية أن إسرائيل ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في غزة مشددا على ضرورة محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عنها، وأضاف أن الهجوم الإسرائيلي في القطاع قد ارتكب في إطار منهجي واسع النطاق، وباستعمال أسلحة حديثة، وأقرّ أنّ ذلك يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

---

[1]– أحمد سي علي، المرجع السابق، ص. 257.

[2] – المرجع نفسه ، ص. 257.

[3] – المرجع نفسه، ص. 258.

أكّدت منظمة العفو الدولية على انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي بارتكابها لأبشع الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين،وذلك من خلال عمليات القبض والاعتقال التعسفي ثم قتلهم، والتعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة باستعمال أساليب مختلفة من ضرب وإجبار على الوقوف أو الجلوس في وضعيات مؤلمة، بالإضافة إلى الإعدام خارج نطاق القضاء خلال عملية "الجرف الصامد" أين قامت إسرائيل بعملية إعدام ما لا يقل عن 22 شخص، من بينهم عدد من السجناء كانوا قد استأنفوا الأحكام التي صدرت ضدهم من قبل المحاكم العسكرية في غزة، ولم تسلم النساء والفتيات من العنف حيث قتل ما لا يقل عن 11 شخص فيما يسمى بجرائم الشرف[1].

مما تقدم نجد أن إسرائيل اتبعت منذ القديم خطة منظمة لتنفيذ أعمال كثيرة، تهدف إلى هدم الأسس الاجتماعية للفلسطينيين والسياسية والثقافية والدينية عن طريق المذابح التي ارتكبتها بهدف تفريق السكان.

الفرع الثالث:

جرائم الحرب المرتكبة من طرف الإسرائيليين على الفلسطينيين

بالرجوع إلى نص المادة (8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية نجد أن إسرائيل منذ احتلالها لفلسطين إلى يومنا، فهي لا تكف عن ارتكاب أبشع الجرائم متجاهلة بذلك كل قوانين وأعراف الحرب[2].

يشكّل العدوان الإسرائيلي على غزة جريمة حرب لاستخدامها الأسلحة المحرمة دوليا، وما رافقها من عمليات عسكرية وحشية من استهداف الطاقم الطبي وقوافل الإمدادات الإنسانية والغذائية

---

[1] – أنظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2015/2014، حالة حقوق الإنسان في العالم، ص. 251،متوفر على الموقع الالكتروني: ***www.ICRC.org*** تم الاطلاع عليه يوم 2015/07/30 على الساعة 20:00.

[2]- أنظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التابعة للمنظمات الدولية الإنسانية، وقتل موظفيها وإحداث الدمار في المناطق السكانية وتلويث المحيط باستخدام الأسلحة والمواد السامة إلى غيرها من الاعتداءات[1].

كشفت تقارير إنسانية أن القوات الإسرائيلية استخدمت الأطفال كدروع بشرية، واستهدفت الفرق الطبية والمستشفيات التي تقدّم مساعدات إنسانية للفلسطينيين، كما هاجمت طائراتها العسكرية المدنيين ودمّرت منازلهم[2].

من الوقائع الدالة على هذه الجريمة نذكر أنه في 19 ديسمبر2008 شن الصهاينة حرب اعتداء على غزة مخالف لكل أعراف وقوانين الحرب، ولاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها حيث أسفر الاعتداء عن مقتل حوالي (800) فلسطيني من بينهم 30% أطفال، 10% نساء، وأكثر من (3000)جريح ،أي أن نصف ضحايا هذه الجرائم من الذين تشملهم الحماية القانونية لاتفاقيات جنيف لسنة 1949[3].

في 10جانفي2009 تم قصف منزل "***عبد ربه***" أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بواسطة الدبابات الإسرائيلية فاستشهد ثمانية من أفراد هذه الأسرة،كما كشفت شهادات لمواطنين فلسطينيين في قطاع غزة عمليات استهداف مدنيين رفعوا الرايات البيضاء، ومع ذلك فقد تعرضوا للقصف ودمّرت منازلهم[4].

---

[1] – أحمد سي علي، المرجع السابق، ص. 258

[2] – المرجع نفسه، ص. 258.

[3] - حول ذلك راجع: نصيرة بن عودية، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1– ،2010_2011، ص. 115.

[4]– د.عبد الرحمان محمد علي، جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص. 258. متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.alzaytouna.net/permalink/4210.html تم الإطلاع عليه يوم 2015/07/18 على الساعة 01:00.

فهذه الأفعال التي ارتكبها الإسرائيليون تعتبر انتهاكا للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[1] خاصة المادة 48 منه التي تنص على ما يلي:"***تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية***"، كما تضيف الفقرة الثانية من المادة (52) من البروتوكول نفسه التي تنص على ما يلي ***تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة***".

إضافة الى ذلك من الوقائع الدالة على ارتكاب هذه الجريمة الهجوم الإسرائيلي بقيادة الوزير الإسرائيلي (***أيهود براك***) على سفينة (مرمرة) التركية فجر 15جانفي 2010، أثناء توجهها لتقديم مساعدات لسكان غزة، راح ضحية الهجوم 19 ناشطا مدنيا وإصابة 60 آخرين[2]، وهذا ما يشكل انتهاكا للمادة(48) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف لعام 1949 التي تنص على ما يلي"***تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية***" ، فإسرائيل انتهكت القواعد الآمرة في القانون

---

[1]– البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، انضمت الجزائر إليه في 16 ماي 1989، ج ر رقم 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

[2]–راجع: د. عادل عزام سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على أسطول الحرية دون سنة. مقال منشور على الموقع الالكتروني : ***www.ALNOOR.SE/ARTICLE.ASP?ID=89900*** تم الاطلاع عليه يوم 2015/05/12 على الساعة 03:00.

الدولي رغم إلزامية الخضوع والتقيّد بها، وهذا ما أكدت عليه المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969[1].

أكد رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيد "***بيتر ماورير***" أن استخدام الأسلحة المتفجرة كالقذائف المدفعية والهاون والقنابل المتعددة الأغراض التي تلقى من الجو، تشكل جريمة حرب حيث قال:" ***يدفع المدنيون في فلسطين الثمن عندما تصيب القذائف الموجهة إلى أهداف عسكرية المنازل ، المستشفيات و المدارس ، ولابد من وضع حد لهذا الأمر***"[2].

إنّ ما تقوم به إسرائيل مخالف لكل الالتزامات والأعراف الدولية وتحدٍّ للمجتمع الدولي، ومع هذا فان هذا الأخير لا يملك سوى التنديد والاستنكار لأنّ إسرائيل لا تنفذ حتى قرارات مجلس الأمن، كما أنّ فلسطين من الدول التي لها الحق في استعمال القوة باعتبارها في حالة دفاع شرعي وفقا للمادة

---

[1] – نتص المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966 والقرار رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال المؤتمر المنعقد في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 على ما يلي: " ***تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.***"

[2] – أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)،الاستخدام غير المقبول للأسلحة المتفجرة في المناطق الحضارية يثير قلق اللجنة الدولية ، بيان صحفي منشور متوفر على الموقع الالكتروني :

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2014/10-13-explosive-weapons-urban-areas.htm

تم الاطلاع عليه يوم 20 أفريل 2015 على الساعة 16:00.

(51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[1]، كما أكّد أيضا القرار(15/14) المؤرخ في 1960/12/14 على حق الشعوب في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح[2].

الفرع الرابع:

جريمة العدوان المرتكبة من طرف الإسرائيليين على الفلسطينيين

ارتكبت إسرائيل أبشع الأفعال المشكلة لجريمة العدوان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (8)مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بإتباعها لأسلوب التخطيط والإعداد أو البدء أو التنفيذ لعمليات عدوانية ماسة بفلسطين واستقلالها السياسي والإقليمي، وبحكم طبيعة وخطورة ونطاق هذه الأفعال تشكل انتهاكا واضحا لميثاق منظمة الأمم المتحدة[3].

لقد ذكر القرار 3314 لعام (1974) المتعلق بتعريف جريمة العدوان والأفعال المشكلة لها[4]،الأفعال المرتكبة من طرف الإسرائيليين على فلسطين كمنهج مستمر بقصفها الإقليم الفلسطيني، وممارسة الحصار عليه، وهذا ما يظهر خاصة في الحصار الرهيب على قطاع غزة الذي يقيم فيه أزيد من مليون شخص في شريط ضيق لا يتجاوز طوله (45) كيلومتر وعرضه (7.9) كيلومتر[5].

---

[1]– تنص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي : "***ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه***".

[2]– أنظر الفقرة الثانية من القرار رقم15/14 (د–15) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 في الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوثيقة رقم :A/RES/1514 (XV)

[3]–أنظر المادة (8)مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف يوم 2010/06/11 خلال المؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا (أوغندا)، الوثائق الرسمية لجمعية دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، القرار رقم: (RC/RES.6).

[4] – أنظر القرار رقم 3314 (د–29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تعريف العدوان وبعض صوره، الوثيقة رقم : A/RES/ 3314(XXIX).

[5] – راجع: نصيرة بن عودية، المرجع السابق، ص. 113.

من أهم الإحصائيات التي تثبت ارتكاب إسرائيل لجريمة العدوان على الأراضي الفلسطينية عن طريق أسلوب التخطيط من اجل تخويف الفلسطينيين، التقرير الذي قدمته قناة الجزيرة ليوم 04 ديسمبر2014 الذي بينت فيه انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي ولارتكابها لأفعال عدوانية التي أسفرت عن مقتل (1742) فلسطيني، 81% منهم مدنيين، بينهم (530) طفل،(302) امرأة و(64) جثة لم يتم التعرف عليها نتيجة لتشوهها، وجرح (8710) من مواطني قطاع غزة بالإضافة إلى مقتل (11) عامل من وكالة إغاثة (غوث)، و(23) من الأطقم الطبية العاملة في الإسعاف، بالإضافة إلى تدمير (62) مسجد بالكامل و(10) مقابر إسلامية، كما فقد أزيد عن مئة ألف فلسطيني منازلهم وأصبحوا بلا مأوى[1].

على الرغم من المحاولات الكثيرة لإيجاد حل لهذا الوضع إلا أن إسرائيل تأبى إلى أن تدوس على كل المواثيق والأعراف الدولية، إذ لم تسلم القرى الفلسطينية من الدمار بداية بـ"***دير ياسين***" إلى "***كفر غانم***" إلى" ***مجزرة جنين***"[2].

لقد أكد "***ريتشارد فولك***" المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في فلسطين، أنّ حالة الحصار غير المشروعة التي تمارسها إسرائيل تشكل في جوهرها حالة ومنهجية واضحة ومستمرة من العقوبة الجماعية المفروضة على السكان المدنيين، وهذا يشكل انتهاكا لأحكام المادة (33)من اتفاقية جنيف الرابعة[3].

---

[1] – راجع: تقرير قناة الجزيرة، العدوان الإسرائيلي على غزة 2014، متوفر على الموقع الالكتروني:

www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/12/4 2014–غزة–على–الإسرائيلي–العدوان/

تم الاطلاع عليه يوم 2015/05/26 على الساعة 10:25.

[2] – في هذا الإطار قال الرئيس السوري بشار الأسد في مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد بتاريخ 2000/11/02 "***الإسرائيليون يخرقون ميثاق الأمم المتحدة من ألفه إلى يائه و تحاصر ليبيا و غيرها من الدول و يدمر العراق من أجل قرارات الأمم المتحدة ، و تدمر قرارات الأمم المتحدة من اجل إسرائيل***"، نقلا عن نصيرة بن عودية، المرجع السابق،ص. 113.

[3] – منظمة الامم المتحدة،تقرير المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "***ريتشارد فولك***"، الدورة الخامسة والعشرون البند السابع من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 جانفي 2011، ص.19 الوثيقة رقم: A/HRC/16/72.

تبيّن للمقرر أن حالة السكان في غزة لا تزال تمثل مصدر قلق بالغ، ففي 2010 أسفر استخدام القوة المسلحة من طرف إسرائيل عن مقتل (58) فلسطيني في غزة وإصابة (233) آخرين،بالإضافة إلى حصار سفن الصيد الفلسطينية وإطلاق تحذيرات نارية إذا تجاوزت الحد، وفي سبتمبر 2010 أفادت وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بأنها لا تستطيع تلبية احتياجات (40000) طفل نظرا لاستمرارية حلة الحصار، وهذه الحقائق تثبت عدم مشروعيته مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني[1].

نلاحظ أن إسرائيل لم تفرط في استعمال القوة العسكرية فقط، بل إنها لم تتقيد بأية حدود، إذ لجأت إلى كافة الأساليب والأسلحة غير المشروعة والمحرمة دوليا في عملية ارتكابها لجريمة العدوان، دون مراعاة للضمير الإنساني، وانتهاكها لجميع القوانين والأعراف الدولية.

[1] – أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "ريتشارد فولك"، المرجع السابق، ص. 19.

المبحث الثاني:

المسؤولية الإسرائيلية الناتجة عن ارتكاب الجرائم الدولية:

إن ارتكاب إسرائيل للجرائم الدولية تنجر عنها مسؤولية ومتابعة جنائية دولية، وذلك لا يكون إلّا بثبوت المسؤولية الفردية (المطلب الأول)، إلّا أن الواقع الإسرائيلي يثبت صعوبة متابعة المسؤولين والقادة الإسرائيليين أمام المحكمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول :

ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للإسرائيليين

إن ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة يكون دون مراعاة الصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة (الفرع الأول) ، ودون التذرع بواجب إطاعة أوامر الرئيس (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة

إن المنصب الرئاسي أو القيادي الذي يشغله المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية لا يمكن أن يكون حائلا دون مسائلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (27) من النظام الأساسي على ما يلي:"***يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص،سواء كان رئيس الدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا،لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة***".

فاتفاقية روما تعتبر بمثابة تدوين لقاعدة عرفية اكتسبت صفة مبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي المجسد في المادة (27) السالفة الذكر المحررة بصفة عامة وشاملة، حيث أكّدت على بطلان أية محاولة للتذرع بالصفة الرسمية للمتهم، فالحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص

لا يجب أن تكون مبرّرا للإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم دولية، فالعبرة بخطورة الجرائم الدولية المرتكبة وليس بصفة الشخص المتهم[1].

القاعدة الواردة في المادة (27) من النظام لا تضفي صفة الرسمية على رئيس الدولة فقط، بل أدرجت أيضا فئة القادة السياسيين كرئيس الحكومة أو الوزير الأول أو غيره من الوزراء، وهذا ما يدعم قواعد القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر في صالح ضحايا الجرائم الدولية للفلسطينيين[2].

الحصانات الممنوحة لكبار المسؤولين المدنيين والعسكريين الخاصة بالإجراءات المقررة بموجب القانون الدولي أو القوانين الوطنية المختلفة لا تحول دون خضوعهم لقانون المحكمة، لتأخذ العدالة الجنائية الدولية مجراها.

جاء النظام الأساسي للمحكمة شاملا ومرسخا لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، سواء تعلق الأمر بالتنفيذ المباشر لهذا المبدأ أو غير المباشر، فالنظام الأساسي تضمن تنظيمين مستقلين لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم إذا لم يكن على علم بها، واشتراط العلم يؤكد حقيقة مبدأ مسؤولية القائد العسكري تقوم على أساس إخفاقه في أداء واجبه والسيطرة على سلوك مرؤوسيه[3] .

أما بالنسبة للرئيس المدني فهو مسؤول جنائيا وفقا للفقرة الثانية من المادة (28) من النظام الأساسي التي مفادها أن الرئيس المدني يسأل عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه[4] والمحددة في المادة (5) من النظام، ولا تختلف شروط قيام مسؤولية الرئيس المدني عن مسؤولية القائد العسكري إلا في مسألتين جوهريتين يجب توافرها عند مسائلته، الأولى تتمثل في توفر الركن المعنوي للجريمة

---

[1] – د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 119.

[2] – د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 108.

[3]- القاسمي محمد حسن، إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة،هل هي خطوة حقيقية لتطوير القانون الدولي،مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت ،2003 ،ص. 85 ، منشورة على الموقع الالكتروني :www.law.kuniv.edu.kw تم الإطلاع عليه في 2015/06/12 على الساعة 22:15.

[4]– أنظر الفقرة الثانية من المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مفادها أن الرئيس المدني يعلم فعلا بالجرائم التي ارتكبها أو على وشك ارتكابها من طرف مرؤوسيه، أو وصلته معلومات واضحة تؤكد أن مرؤوسيه يرتكبون هذه الجرائم أو على وشك ارتكابها[1].

أما الثانية تتعلق في كون جرائم المرؤوس مرتبطة في بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس، أي جرائم المرؤوس تدخل في إطار العلاقة الوظيفية بين الطرفين في أداء مهامهم[2]،أحدهما يتعلق بالقائد العسكري والآخر بالرئيس المدني[3].

أكدت الفقرة الأولى من المادة (28) أن القائد العسكري أو الشخص الذي يحل محله مسؤول عن الجرائم التي يقوم بها الضباط والجنود، وحتى أفراد الميليشيات الذين ارتكبوا جرائم دولية، فعليه أن يمارس الرقابة على المرؤوسين الذين ارتكبوا مخالفات جسيمة للقانون الدولي، أي رابطة رئاسية(lien de subordination) بين القائد العسكري أو من يحل محله والمرؤوس، وعليه فإن تطبيق نظام المسؤولية لا يخضع فقط إلى السلطات الرسمية القانونية المخولة للقائد العسكري بل يخضع كذلك إلى سلطة القيادة والرقابة المخولة واقعيا[4].

نستطيع أن نؤكد مما سبق أن المحكمة الجنائية لها اختصاص توقيع العقوبة ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين دون مراعاة لمراكزهم، سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين ودون الاعتداد بالحصانات، بالإضافة إلى ذلك هذه الصفة لا تكون سببا للإعفاء من المسؤولية، وبذلك وضعت المادة (27) من النظام الأساسي حدا للتحصن من المتابعة الذي كان سائدا في السابق،كما اشترط النظام الأساسي للمحكمة وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس للجرائم وإخفاق القائد في ممارسة سلطته عليه، فلو مارس دوره في الرقابة علي سلوك وأفعال مرؤوسيه بشكل مناسب لما ارتكبوا هذه الجرائم، إلّا أنّ القائد العسكري أو من ينوب عليه ليس مسؤولا جنائيا.

---

[1]– BOURDON William, La Cour Pénal Internationale , Ed le Seuil, Paris,2000,p 123.

[2]– Ibid,p.124.

[3]– لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع : القاسمي محمد حسن، المرجع السابق، ص. 87.

[4] – أنظر الفقرة الأولى من المادة (28) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني:

عدم الاعتداد بإطاعة أوامر الرئيس

تطرقت المادة (31) من النظام الأساسي لأوامر الرؤساء، وقضت بعدم الاعتداد بها كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، إلّا في حالات معينة يمكن الدفع بها كأن يكون على الشخص إلتزام قانوني بطاعة أوامر الرئيس إذا لم يكن الشخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع، وإذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة[1].

الدفع بطاعة أوامر الرئيس لا يعفي صاحبه من تحمل المسؤولية الجنائية إذا أدّى تنفيذ تلك الأوامر والأحكام إلى ارتكاب أيّا من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،إلّا أنّ هناك من الفقهاء من دعا إلى عدم الأخذ بهذه القاعدة، محتجّين بأنّ المرؤوس لا يمكن له أن يرفض تنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه، وأنّ عدم تنفيذ الأمر العسكري من قبل المرؤوس خاصة في العمليات القتالية يصبّ في مصلحة الطرف الأخر في القتال، وقد تمسك أصحاب هذا الرأي بنظرية الطاعة المطلقة للرّئيس، ثمّ ظهرت نظرية أخرى تسمى بنظرية الطاعة النسبيّة، مفادها أن المرؤوس له أن يرفض الأوامر التي يراها غير مشروعة[2].

ظهرت في الأخير نظرية توفيقية بين النظريتين السابقتين وهي الأقرب للمنطق وتحقيق العدالة وهي مجسدة في المادة (33) السالفة الذكر، فقد كفلت المحكمة الجنائية عدم إفلات المجرمين الإسرائيليين من المسؤولية والعقاب، حيث قررت بأن عدم المشروعية تكون واضحة في حالة أوامر بارتكابها، بمعنى أنّه لا يمكن التمسك بأوامر الرئيس لدرء المسؤولية الجنائية الدولية[3].

فالجرائم الدولية ترتكب في الغالب على يد المرؤوسين الذين يحتجّون أنّهم بصدد تنفيذ أوامر الرئيس عندما ارتكبوا أفعال مخالفة للقانون الدولي الجنائي، فلا يتساءلون في أغلب الأحيان عن

---

[1]-أنظر المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، 2012، ص. 95.

[3] – المرجع نفسه، ص. 96.

شرعية الأمر الذي يتلقونه، إذ أنّه هناك إفتراض ضمني مسبق مفاده أن الرؤساء في وضع أفضل لتحديد الصواب من الخطأ[1].

عندما يتجاوز الأمر الصادر القدر المسموح به قانونا يجد المرؤوس نفسه أمام الاختيار بين عدم طاعة الأمر، واحتمال مواجهة التوبيخ والعقاب من الرئيس أو محكمة عسكرية أو طاعة الأمر والتعرض لخطر العقوبة الجنائية بتنفيذ أمر ذو عواقب غير شرعية، فكلما كان المرؤوس في وضع أدنى في الهرم الوظيفي شق عليه مخالفة أمر غير قانوني[2].

بذلك تم إعادة النظر في مسألة الاعتداد بإطاعة أوامر الرئيس بتكريس مسؤولية المرؤوس الجنائية عن ارتكابه الجرائم الدولية،وذلك بتقنينها في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، وكذلك مختلف مشاريع لجنة القانون الدولي، وأيضا أصبح مختلف أنظمة المحاكم الدولية الجنائية[3]، وأصبحت أوامر الرئيس للمرؤوس غير مشروعة عندما تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي العرفي والإتفاقي بحيث تشكل انتهاكا جسيما لها[4].

بعد أن أوضحت الفقرة الأولى من المادة(31) من النظام الأساسي أنّ الشخص لا يعد مسؤولا إذا نتج عن تنفيذه للأمر الرئاسي جريمة دولية وكانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها وأكّدت أنّ عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة إذا ما تعلق الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[5].

نلاحظ أنّ عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر فقط في متابعة الرؤساء والقادة العسكريين الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها، بل يمتد إلى المرؤوسين، وهذا ما يجعل الإسرائيليين

---

[1]– جيمي ألان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008، ص. 64. مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.icrc.org،تم الإطلاع عليه يوم 2015/05/25 على الساعة 16:00.

[2]– المرجع نفسه، ص. 64.

[3]– صليحة سي محي الدين، المرجع السابق،ص. 41.

[4] –ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Droit International Pénal, Ed.A.Pedone, Paris, 2000, p. 215.

[5]– أنظر الفقرة الثانية من المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مرتكبي الجرائم الدولية مسؤولين عن تنفيذ أوامر رؤسائهم ولا يمكنهم الاعتداد بها لدرء المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني:

إمكانية مسائلة الإسرائيليين

ان مرتكب الجريمة الدولية لا يمكنه درء مسؤوليته عن الأفعال التي ارتكبها المشكلة لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، إلّا أنّهلا يمكن متابعة الإسرائيليين على الجرائم ألتي ارتكبوها ضد الفلسطينيين قبل نفاذ النظام الأساسي (الفرع الأول)، دون أن نتجاهل أيضا تأخر إنضمام فلسطين إلى النظام الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إمكانية مسائلة الإسرائيليين قبل نفاذ نظام روما الأساسي

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والّتي تؤكد على عدم جواز تطبيق قوانينها بأثر رجعي، وتقضي هذه القاعدة بأن القوانين العقابية لا تطبق إلّا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، فليس للمحكمة اختصاص إلّا في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي[1]، ولذلك نجد أن الفقرة الأولى من المادة(11) من النظام الأساسي أشارت إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص إلّا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بنصها على ما يلي: " ***ليس للمحكمة اختصاص إلّا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي***".

[1]– عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر_ باتنة، 2012–2013، ص. 81.

أخذت المادة (24) من النظام بمبدأ عدم رجعية القوانين أيضا، حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إذا ارتكبها قبل سريان نفاذه[1]، إلّا أنه يمكن للمحكمة أن تختص بالنظر في هذه الجرائم إذا كانت هذه الدولة قد أصدرت إعلانا قبلت فيه اختصاص المحكمة وذلك قبل أن تصبح طرفا في نظامها الأساسي[2].

وقّعت إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 21 كانون الأول عام 2000، دون أن تصادق عليه حتى الآن، وبالرجوع إلى النظام الأساسي، فإنه لا يمكن تقديم المجريين الإسرائيليين للمحاكمة على الجرائم السابقة على نفاذ النظام الأساسي، وبذلك تبقى المحكمة مجرد أداة مستقبلية لمحاكمتهم[3].

نلاحظ أنه رغم أخذ المحكمة بمبدأ عدم رجعية النص العقابي الذي من شأنه أن يساهم في إفلات المجرمين الإسرائيليين من العقاب بالنسبة للجرائم التي ارتكبوها قبل نفاذ النظام الأساسي، إلّا أنّ هذا لن يمنع المحكمة من النظر فيما يعرف بـ "الجرائم المستمرة" ، أي الوقائع الّتي تبدأ قبل نفاذ النظام الأساسي وتستمر في الوقوع بعد ذلك، فجريمة الاستيطان الإسرائيلي تعتبر في نظر القانون الدولي من الجرائم المستمرة والتي ترتب آثارها طالما بقيت المستوطنات الإسرائيلية قائمة في فلسطين.

هذا ما يجعلنا نقول أن الاختصاص الجنائي للمحكمة يمتد بعد نفاذه ليشمل جريمة الاستيطان الإسرائيلي، على الرغم من تحفظه من إدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا مخالف لأهداف النظام و مبادئ القانون الدولي[4].

كما نرى أن التقيد بأحكام المادة (11) من النظام الأساسي يثير لا محالة إشكالا بتخويله لمرتكب الجرائم الأشد خطورة والواقعة قبل دخول النظام المحكمة حيز النفاذ الإفلات من العقاب، ما لم يبدي مجلس الأمن الدولي رغبة في ملاحقتهم بآلية المحاكم الخاصة، ولعلّ الحل القانوني في

---

[1]– أنظر المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]– أنظر المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية " مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى"، الهيئة الفلسطينية، رام الله ،2001، ص. 111.

[4]– حول ذلك راجع : المرجع نفسه، ص. 111.

تقديرنا لهذا الإشكال هو الاحتكام لمعايير الجريمة المستمرة، خاصة إذا ما عرفنا أن إسرائيل لا تزال ترتكب جرائم ضدّ الفلسطينيين لها صفة الاستمرارية.

الفرع الثاني:

تأخر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

إنّ فلسطين تفتقد إلى تطبيق القانون الدولي لعدم وجود الإرادة السياسية لدى الدول الكبرى، لأنّ مصالح هذه الأخيرة لا تقتضي منها العمل بجدّية لإنصاف الشعب الفلسطيني من خلال تمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير، وصولا إلى التحرّر من الاحتلال وإقامة دولة فلسطينية مستقلة، فالولايات المتحدة الأمريكية ضد إنضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد حذّرت الدول من الاعتراف بالدولة الفلسطينية خاصة في المحافل والمنظمات الدولية تحت طائلة العقوبات الأمريكية لأنّ معظم هذه المنظمات مموّنة من طرفها فهي تحت سيطرتها ونفوذها[1].

بالإضافة إلى التواطؤ العالمي والإقليمي على عدم استعمال الفلسطينيين حق الملاحقة الجنائية الدولية من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن، نجد من أهم الأسباب التي تعرقل الفلسطينيين من الوصول إلى العدالة القضائية الجنائية الدولية الهيمنة الإسرائيلية على صناعة القرار على المستوى الدولي، حيث أنّ تحكم الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن لن تسمح بصدور قرار عادل لملاحقة المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

صرّحت السلطة الفلسطينية عام 2009بقبول اختصاص المحكمة من ناحية التحقيق والإدعاء ومحاكمة مرتكبي الجرائم وشركائهم على الأراضي الفلسطينية، والسؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان هذا الإعتراف له أهمية استنادا إلى المادة (12) من النظام الأساسي خاصة في ظل الجدل القائم

---

[1]– رزق شقير، "المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني"،جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، مقال منشور على الموقع الالكتروني :***http://www.palestinercs.org/ar/adetails.php?aid=26***تم الاطلاع عليه يوم 2015/05/26 على الساعة 13:00.

[2]– د/ شفيق المصري، "إنضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية "موازين الربح والخسارة وسبل أفضلية التعامل معها"، مجلة مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2014، ص. 2 –3.

حول طبيعة الكيان الفلسطيني، بالإضافة على ذلك أنه ليس للمحكمة أن تقرر الطبيعة القانونية لفلسطين، بل ينحصر دورها في التأكد من توافر شروط ممارسة دورها القضائي، فالدول فقط من لها صلاحية الاعتراف بفلسطين كدولة[1].

أصدرت الجمعية العامة في 29 نوفمبر 2012 القرار رقم 67/19 الذي يتضمن الاعتراف بفلسطين كدولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، فارتقت من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو، فالصفة الجديدة لفلسطين تتيح لها إمكانية الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي قدّمت الدولة الفلسطينية إعلان أودعته لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية يتضمن طلب قبول اختصاصها في النظر في الجرائم الدولية التي ارتكبت على إقليمها من طرف الإسرائيليين، وقد جاء ذلك في بيان صحفي نشر على موقع المحكمة الجنائية الدولية بشأن انضمام فلسطين ما يلي:

"في السابع من جانفي 2015 ،رحب رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (الجمعية)، معالي الوزير"كابا"،بإيداع دولة فلسطين صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها .وكان الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعا للنظام الأساسي، قد عمم إخطارا بذلك الإيداع،في السادس من كانون الثاني/يناير2015 ويرفع إيداع فلسطين هذه الصكوك،في الثاني من جانفي 2015،عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى مائة وثلاثة وعشرين دولة(23) ،وعدد الدول المنضمة إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها إلى أربع وسبعين دولة.

---

[1]-PELLET Alain,« Les effets de la reconnaissance par La Palestine de la compétence de La Cour Pénale Internationale », *In* Droit, liberté, paix, développement, Mélanges en l'honneur de Madjid BENCHIKH, Etudes réunies par DOUMBE-BELLE Stéphane, GHERARI Habib et KHERAD Rahim, Ed. A.Pedone, Paris, 2011, pp330-334.

[2]- أنظر قرار الجمعية العامة رقم 67/19 (2012)، المتضمن وضع دولة فلسطين في الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/67/19(2012):و قد نص على ما يلي" ***وإذ تقر بأن فلسطين تتمتع بعضوية كاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ وأن فلسطين عضو كاملا لعضوية أيضا في جامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي ومجموعة السابعة والسبعين والصين وإذ تقر أيضا بأن دولة فلسطين حظيت باعتراف (132)دولة عضوا في الأمم المتحدة حتى الآن".***

أشار البيان إلى التصميم المشترك للدول الأطراف على تحقيق عالمية النظام الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، أعلن الرئيس"كابا": ***"كل مصادقة على نظام روما الأساسي تشكل خطوة جديرة بالترحيب باتجاه تحقيق عالميته .وأدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الانضمام إلى نظام العدالة الدولية الدائم والمستقل هذا من أجل مكافحة الإفلات من العقاب ومنع أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، وذلك مع الاستناد إلى مبدأ التكامل مع الولايات القضائية الوطنية وفقا لهذا النظام".***

في سياق متصل،قبلت حكومة فلسطين اختصاص المحكمة بدءً من الثالث عشر جوان 2014، بإعلان وفقا للفقرة الثالثة من المادة (12) من نظام روما الأساسي، وفي السابع جانفي 2015، بعث رئيس سجل المحكمة برسالة إلى الحكومة الفلسطينية يبلغها فيها بقبوله هذا الإعلان وإحالته إلى مكتب المدعي العام للنظر فيه[1]،وقد تمّ الإعلان عن انضمامها رسميا إلى المحكمة في الفاتح من أفريل 2015[2].

نلاحظ ممّا سبق أنّ تأخر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية كان نتيجة العراقيل التي واجهتها، و هذا ما أضاع منها فرصة تحقيق العدالة الجنائية الدولية و معاقبة الإسرائيليين على الجرائم المرتكبة على إقليمها قبل تاريخ انضمامها إليها.

[1]– أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، دولة فلسطين تنظم رسميا إلى نظام روما الأساسي، بيان صحفي، نيويورك، 7 جانفي 2015، الوثيقة رقم:(ICC-ASP-20150107/PR1082)

[2]- Voir : Cour Pénale Internationale, La *C.P.I* célèbre l'admission de la Palestine en tant que nouvel Etat partie. Document : ICC –CPI 20150401-PR 1103 du 01/04/2015.

الفصل الثاني:

الإجراءات المتاحة لمتابعة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أثار موضوع الملاحقة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين الكثير من الإشكالات على صعيد المجتمع الفلسطيني وحتى على صعيد المجتمع الدولي، ولكن بعد دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ الذي حدّد الجرائم التي تدخل في اختصاصها، أعيد فتح أبواب الأمل أمام الفلسطينيين لتحقيق العدالة الجنائية واستفاء حقوقهم من المجرمين الصهاينة،إذ بيّن النظام الأساسي إجراءات تحريك اختصاصها (المبحث الأوّل)، وبعد اتصال المحكمة بالقضية وثبوت اختصاصها تأتي مرحلة ملاحقة المجرمين والتي تمر بعدة مراحل(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إجراءات تحريك اختصاص المحكمة

يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى الوسيلتين أولها تتمثل في الإحالة التي يمارسها مجلس الأمن أو دولة طرف في النظام الأساسي أو دولة غير عضو فيه لما تتوفر فيه الشروط الواردة في النظام الأساسي (المطلب الأول)، والثانية عن طريق سلطة مباشرة التحقيق التي يمارسها المدعي العام (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل:

الإحالة كإجراء لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تتصل المحكمة الجنائية الدولية بالقضية إمّا بالإحالة من طرف مجلس الأمن(الفرع الأول)، وإمّا بالإحالة من طرف دولة طرف في النظام (الفرع الثاني) أو دولة غير عضو في النظام الأساسي لما تتوفر فيها الشروط الواردة فيه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الإحالة من طرف مجلس الأمن

يتصرف مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لما يحيل قضية أو حالة ما إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وقد ورد النص على ذلك صراحة في الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي[1].

يستمد مجلس الأمن صلاحية الإحالة ضمن التدابير التي يتخذها للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين وفقا للمادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي :***"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"*** [2].

لممارسة مجلس الأمن سلطة الإحالة يجب أن تتوفّر شروط تتمثّل في ما يلي:

الشرط الأول: يجب أن يكون قرار الإحالة قد استكمل إجراءات التصويت وفقا لنص المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ أنّ القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضو، بينما في المسائل الموضوعية تصدر القرار بموافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضو يكون من بينها أصوات الدول الدائمة في المجلس[3]، وفي حالة تغيب أحدها عن التصويت تتأثر قناعة المحكمة بممارسة اختصاصها وفقا للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي.

---

[1]- أنظر الفقرة (ب) من المادة(13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع: BOURDON William,opcit,p. 82

[3]– أنظر المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د–17)، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

.

الشرط الثاني: يتطلب من مجلس الأمن التصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يجب أن يشير في قرار الإحالة إلى الفصل السابع حيث منحت الفقرة (1ج) من المادة (53) من النظام الأساسي سلطة تقديرية في الشروع في التحقيق من عدمه.

الشرط الثالث: أن تكون الإحالة الصادرة من المجلس محصورة فيما تختص به المحكمة الجنائية الدولية من جرائم والمحددة بموجب المادة (5) من نظامها الأساسي، ويفهم هذا بوضوح عبر ما أكدته المادة (13) من نظامها الأساسي التي جاء فيها، ومن ثم لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل على سبيل المثال حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو الاتجار في النساء والأطفال[1].

كما يتمتع مجلس الأمن بسلطة الإيقاف أو الإرجاء التي يستمدها من المادة (16) من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي :***"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهر ابناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"***.

هذا ما يستغله مجلس الأمن خاصة أن إرجاء البدء أو المضي في التحقيق تكون لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد لأكثر من مرّة، ويمكن تكييف العلاقة بين المجلس والمحكمة بكونها علاقة وظيفية لها جانب ايجابي تتمثل في سلطة الإحالة في حالة التهديد بالأمن والسلم الدوليين، وجانب آخر سلبي مفاده أن النظام الأساسي منح للمجلس سلطة الإرجاء التي تؤدّي إلي تجميد نشاط المحكمة، وينتج عن ذلك جعل مجلس الأمن الذي يعتبر سلطة سياسية أعلى من القضاء[2].

باعتبار إسرائيل ليست طرف في النظام الأساسي هذا يجعل البدء بالتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين صعب التجسيد على ارض الواقع، خاصة بتشكيلة مجلس الأمن و إلغاء

---

[1]- د.أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 574.

[2]- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية(حسب نظام روما 1998)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011، ص. 60.

الفيتو الأمريكي لأيّ قرار بإحالة حالة إلى المحكمة يصدر ضد الإسرائيليين بالإضافة إلى التقاعس الدولي في حماية الشعب الفلسطيني من جرائم الاحتلال الإسرائيلي[1]، ولسياسة الكيل بمكيالين السائدة في العلاقات الدولية المعاصرة[2].

شكّلت مسألة الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة جدلا كبيرا وحادا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما، والذي نتج عنه انقسام واضح في الآراء بين اتجاه داعم لمنح مجلس الأمن حق إقامة الدعوى أمام المحكمة، واتجاه معارض لهذه الفكرة الذي يرى أنّ مثل هذه العلاقة تمس باستقلالية المحكمة[3].

يعود هذا الاعتراض لتجاوز مجلس الأمن من خلال الممارسة العملية، خاصة إذا علمنا أن الولايات المتحدة الأمريكية وسائر الدول الأعضاء الدائمين فيه قد حاولت جاهدة منذ انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي على ضمان حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة لمجلس الأمن وحده[4].

لا تشكل السلطة الممنوحة لمجلس الأمن مجرّد تعليق أو إيقاف، وإنّما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وطريقها، لأنه ببساطة تبعية هيئة قضائية جنائية لولاية هيئة سياسية، وإدراج المادة (16) من النظام الأساسي كان نتيجة ضغط الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي سعت منذ البداية إلى ضمان حق الادعاء الدولي أمام المحكمة لمجلس الأمن

---

[1]– د. عبد الرحمان محمّد علي،المرجع السابق، ص. 283.

[2]- يتعامل المجتمع الدولي بسياسة ***"الكيل بمكيالين"*** التي أصبحت تسود العلاقات الدولية، وهذا ما يظهر في إحالة مجلس الأمن قضية "دارفور" إلى المحكمة في قراره رقم***1593 (2005)*** *المؤرخ* في 31 مارس 2005 الوثيقة رقم (***S/RES/1593 (2005)***دون أي اعتراض من أعضائه خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، هذا ما يفتح المجال للقول بأنه تركيز على شخصيات اتفقت القوى الفاعلة على الضغط عليها لأسباب تتعدى القانون وتدخل في صلب لعبة السياسة والابتزاز الدولي و هنا ما يثير تساؤل لماذا الإهتمام بـ ***"دارفور وبالبشير"*** ولا يكترث المجلس***للنزاع الاسرئيلي الفلسطيني"*** ومسؤولية ***"أولمرت"*** أو للأعمال التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأميركية في إطار حرب العراق ، حول ذلك راجع : عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، 2012، ص ص.189_196.

[3]– الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2010،ص. 22.

[4] – حازم محمد عتلم،"نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية"، مجلة الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول، جانفي2003، ص. 163.

رغم معارضة الكثير من الوفود المشاركة ، لكنهم سعوا إلى التوفيق بين واقع السياسة الدولية وموازين القوى فيها من جهة و مطالب العدالة من جهة أخرى[1] .

نستنتج من خلال دراستنا أنّ مجلس الأمن أداة سياسية، بينما المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية، وبذلك لا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس اختصاصها على السلطة القضائية، لأنّ ذلك من شأنه أن يؤثر على العدالة الجنائية الدولية، كما يجب أن يتم اقتراح تحديد عدد مرات استعمال مجلس الأمن لسلطة الإرجاء إلى مرة واحدة لكل قضية.

الفرع الثاني:

الإحالة من طرف دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يجوز لأية دولة طرف في نظام روما أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو عدّة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وهذا ما أكدّت عليه الفقرة الأولى من المادة (13) من النظام الأساسي، حيث ورد فيها أنّه إذا أحالت دولة طرف قضية ما إلى المدعي العام طبقا للمادة (14) من النظام الأساسي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت[2].

تطلب هذه الدولة من المدعي العام للمحكمة أن يحقق في هذه الحالة المعروضة عليه، ومن ثمّ اتخاذ القرار المناسب بشأن توجيه الاتهام لمرتكبي الأفعال الإجرامية كما يشترط لصحة إجراء الإحالة أن تكون مصحوبة بالبيانات والأدلة والمعلومات المتعلّقة بالموضوع[3].

باعتبار إسرائيل ليست دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فوفقا للمادة (12) من النظام الأساسي[4]، فإنّ المحكمة لن تستطيع بسط ولايتها على الجرائم المرتكبة من رعايا دولة غير طرف

---

[1]–بلقاسم مخلط،محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2014–2015،ص.222.

[2]-لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع:

KAI Ambos, « Les fondements juridiques de la Cour pénal internationale »,In *R.T.D.H*,N°40, 1999,p. 774.

[3] – سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 61.

[4] – أنظر المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في النظام إلاّ إذا قبلت بذلك، كما يمكن لفلسطين أن تلجأ إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت إسرائيل دولة طرف في النظام الأساسي أو وافقت على هذا الدور وهذا ما يستحيل تصوّره[1].

فالواقع الفلسطيني كان أمرا صعبا لتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بل في غاية الصعوبة وهذا نظرا:

- لا تعتبر فلسطين دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما لا يعتبر إسرائيل أيضا دولة طرف، ولهذا لا يحق للمحكمة من حيث المبدأ النظر في الجرائم المرتكبة من قبل رعاياها أو الواقعة على أقاليمهم.

- لا يستطيع الفلسطينيون وضع إعلان لدى مسجل المحكمة، بشأن قبول فلسطين لولاية المحكمة، إذ لن تقبل المحكمة من الفلسطينيين مثل هذا الإعلان لكون الشخصية القانونية الدولية الممنوحة بمقتضى القانون والممارسة الدولية لممثل الشعب الفلسطيني أي "***منظمة التحرير الفلسطينية***"، شخصية أدنى من الشخصية الممنوحة للدول، لكون الأرض الفلسطينية لا تزال أرض محتلة، ولا تزال محرومة من السيادة ولهذا لا تملك فلسطين استنادا لهذا الوضع والواقع، الأهلية القانونية الممنوحة للدول بشأن إبرام المعاهدات الدولية أو الانضمام إليها[2].

نستنتج مما سبق أن عدم اعتبار فلسطين دولة معترف بها يعتبر من العراقيل التي تحول دون تحريك الدعوى أمام المحكمة، ولكنّ الوضع تغير بعد الاعتراف بها كدولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا ما فتح لها إمكانية الإنظمام إلى نظام المحكمة في أفريل 2015، والمتابعة الجنائية للإسرائيليين على الجرائم التي ارتكبوها التي تدخل في اختصاص المحكمة.

---

[1] – سناء عودة محمد عيد ، المرجع السابق ، ص. 143.

[2] – ناصر الريس، موقف مؤسسة الحق القانوني حول الآليات القانونية لمساءلة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب ، 2009/01/15،ص. 11، مقال منشور عن منظمة الدفاع عن حقوق الفلسطينيين على الموقع :
http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=519:2011-11-21-13-28-52&catid=86:2012-05-09-07-29-49&Itemid=201.

تم الإطلاع عليه في 2015/05/12 على الساعة 09:00

الفرع الثالث:

الإحالة من دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حسب الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أكّدت أنّه إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لازما بموجب الفقرة الثانية، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، على أن تتعاون الدولة القابلة باختصاص المحكمة مع هذه الأخيرة دون أي تأخير[1].

بذلك فإن السلطة الفلسطينية قد فتحت بابا مغلقا لمحاكمة الإسرائيليين المجرمين، خاصة وإذا كان كما ذكرنا أن إسرائيل لا تعتبر طرفا في معاهدة روما باعتبارها اكتفت بالتوقيع عليها دون التصديق، وبالتالي قصور صلاحية المدعي العام في ملاحقة إسرائيل أو البدء في التحقيق، دون أن نغفل كما ذكرنا أن تشكيلة مجلس الأمن وسيطرة الفيتو الأمريكي على أي قرار إدانة ضدّ إسرائيل، وأوّل محاولة لإحالة القضية الفلسطينية للمحكمة عندما قام وزير العدل في السلطة الفلسطينية " ***علي خشان*** " بلقاء المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ***(Luis MorinoOcampo)*** وذلك في 22 جانفي 2009، وأعلمه بأنّ السلطة الفلسطينية تقبل اختصاص المحكمة، ولكن المشكل القانوني المطروح كان يتعلق بالوضع القانوني للسلطة الفلسطينية، فكما ذكرنا أنّه يحق للدول فقط اللجوء إلى المحكمة[2].

حسب تصريحات المدعي العام فإنّ هذه الإشكالية معقدة حيث يقول أنّ بعض التفسيرات تشير إلى أنّ السلطة الفلسطينية ينطبق عليها مفهوم الدولة،وعندما سئل عن مسألة منح السلطة الفلسطينية التي لا تعترف بها الأمم المتحدة كدولة ذات سيادة بعد الحق في إحالة قضيتها للمحكمة أجاب *المدعي* قائلا : *" **إن تعريف الدولة في القانون الدولي محل جدل، إنّها مسألة معقدة، وإنّ***

---

[1] – أنظر الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – د.عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص.283.

مسألة ماإذا كانت السلطة الفلسطينية تتمتّع بحق إحالة القضايا لم يفصل فيها، وهي من الأمور التي يجب دراستها بشكل مطوّل [1].

بذلك فإن هذه الخطوة المتمثلة في وصول قضية الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت في فلسطين تعتبر في حدّ ذاتها إنجازا، وهذا ما يفتح أبواب للدراسات والتركيز على الأسس القانونية للدعوى من حيث أحقية السلطة الفلسطينية في رفع الدعوى أم لا أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

للمدعي العام سلطة واسعة في دراسة طلبات الإحالة المقدمة إليه، باعتبار أن له الحرية في تقدير المعلومات المقدمة إليه وفتح تحقيق من عدمه أو البدء في المتابعة، فإذا قرر عدم المتابعة فهو ملزم بإعلام المجلس والغرفة التمهيدية بذلك مع عرض الأسباب التي دفعته لذلك[3].

نستنتج مما سبق أن منح الدولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإحالة قضيتها إليها من شانه أن يساهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وردع المجرمين وحماية وصيانة حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، ولكن بشرط أن تتعاون تلك الدولة مع المحكمة.

المطلب الثاني:

مباشرة التحقيق من المدعي العام كإجراء لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يقوم المدعي العام بناء على الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، دون إحالة مسبقة من قبل إحدى الدول أو مجلس الأمن، على أن يحصل على إذن من الغرفة التمهيدية لمباشرة التحقيق (الفرع الأول)، ثم الشروع فيه (الفرع الثاني).

---

[1] –أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يستقبل كل من وزير العدل الفلسطيني وجامعة الدول العربية و اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، بيان صحفي، 16 سبتمبر 2009، الوثيقة رقم: ICC-OTP-20091016-PR465

[2] – د/عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص.285.

[3]– PERZAS Loannis, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix :A propos de la relation entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité » in Revue Belge de Droit Internationale vol XXXIX.N°1,Bruylant, Bruxelle,2006,p 64.

الفرع الأوّل:

حصول المدعي العام على إذن لمباشرة التحقيق من الغرفة التمهيدية

يشرع المدعي العام للمحكمة في اتخاذ إجراءات التحقيق الأول يوفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (53) التي تنص على ما يلي :" ***يشرع المدعي العام في التحقيق, بعد تقييم المعلومات المتاحة له, ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق, ينظر المدعي العام في :***

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة(17).

ج - ما إذا كان يرى, آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ,أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة"،فإذا توصّل إلى أساس معقول للشروع فيها يتقدّم بطلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن لمباشرة التحقيق، فإذا تحققت هذه الأخيرة من جدوى التحقيق كان عليها أن تأذن بذلك للمدعي العام[1].

هذه الصورة تتجلى في حالة أن المدعي يرى وجود فرصة للتحقيق تمنح للدائرة التمهيدية ممارسة دورها الرقابي على سير الإجراءات ونزاهتها[2]، وهذا ما أكّدت عليه الفقرة الأولى (ب)من المادة (56) من النظام الأساسي، إذ يجوز للدائرة التمهيدية وبناء على طلب المدعي العام أن تتخذ

---

[1] – ماسينيسا يحياوي، عبد الرفيق زايدي،سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2012/2011، ص. 190.

[2] – صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري– قسنطينة،2006–2007، ص. 90.

التدابير اللازمة لضمان سير وفعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة من أجل حماية حقوق الدفاع[1].

إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق، رفضت منح الإذن للمدعي لإجرائه،إلّا أنّ ذلك لا يمنعه من تقديم طلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة نفسها، فوجود أساس معقول لبدء التحقيق يجعل منه عملية يمكن أن تخضع لاعتبارات شخصية أو سوء تقدير أو تعسف من قبل المدعي العام، لأنّه من الصعب إسناد الأساس المعقول على المشاكل التطبيقية نظرا لعدم وجود ضوابط وحدود في النظام الأساسي للمحكمة تسمح له بالتقرير فيما إذا كان يستوجب مباشرة التحقيق بصددها، دون أن يستعمل سلطته التقديرية في عملية الاستدلال[2].

لضمان عدم سوء استعمال المدعي العام للصلاحيات الممنوحة له،وحماية لاستقلالية هذا الإجراء من التدخلات والاعتبارات السياسية، ومع ما لا يتوافق مع فعالية نظام المحكمة، حدد النظام الأساسي بعض ضوابط لعمل المدعي العام، من قبيل ذلك أن البدء في التحقيق وإصدار قرار الاتهام لا يمكن أن يصدر إلّا بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة[3].

نلاحظ أنّ تقييد سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق بحصوله على إذن من الدائرة التمهيدية من شأنه أن يضمن حسن سير عمل المحكمة، وتدرج العمل الوظيفي داخلها.

---

[1] –أنظر الفقرة الأولى (ب) من المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أذنت الدائرة التمهيدية في 21 مارس 2010، للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه بشأن الحالة في كينيا (دولة طرف منذ 2005) ، الوثيقة رقم:**ICC-01/09**المزيد من التفاصيل حول ذلك راجع: : ماسينيسا يحياوي، عبد الرفيق زايدي ، المرجع السابق، ص. 13.

[3] – عبد الرزاق خوجة، المرجع السابق، ص. 85.

الفرع الثاني:

مباشرة المدعي العام للتحقيق

أُسنِد للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية سلطة التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وذلك بالتوصّل إلى مدى ارتكاب ووقوع هذه الجرائم عن طريق جمع الأدلّة من مصادر مختلفة، حيث خوّل له مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه[1]، وهذا ما أكّدت عليه المادة(15) من النظام الأساسي بنصها على ما يلي:"

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له, لهذا الغرض ,التماس معلومات إضافية من الدول , أو أجهزة الأمم المتحدة , أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية , أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة , ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3-إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق, يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق, مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات...".

إنّ منح المدعي العام سلطة إجراء التحقيق غاية في الأهمية إذ أنّها تقيّم أساس الدعوى إجرائيا، إلاّ أنّ صلاحية المدعي العام ليست مفتوحة على مصراعيها فهي محددة بأحكام المادة (12) من النظام الأساسي والمتعلقة بالشروط العامة لممارسة الاختصاص[2].

أمّا من ناحية الممارسة فإنّ القضية الفلسطينية تواجهها العديد من العقبات لمباشرة المدعي العام التحقيق أو المضي فيه فيما يخص الجرائم الإسرائيلية وهذا ما يظهر خاصة في سلطة مجلس

---

[1]-ماسينيسا يحياوي ، عبد الرفيق زايدي، المرجع السابق، ص. 7.

[2] – سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 65.

الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي يستمدها من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا في المادة (39) منه[1].

إذ تعتبر هذه السلطة التي منحت لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من النظام الأساسي شارع لاغتيال الإدعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما عبّر عن ذلك الأستاذ"***حازم عتلم***"، فهذا الدور الخطير الذي منح لمجلس الأمن من شأنه أن يعرقل مجريات العدالة[2]، وبالتالي فإنّ مجلس الأمن يمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بشأن أيّة قضية تتعلق بمسؤولين أو موظفين حاليين، أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما فيما يتعلق بأي فعل ومهما كانت خطورته وهذا ما ينطبق على إسرائيل[3].

بالإضافة إلى أنّه حتى ولو سلّمنا قبول المدعي العام لصك الاعتماد من فلسطين فإنّ المتهمين إسرائيليين الذين يكون قد صدر بحقهم أمر بالقبض عليهم فإنّهم سيطعنون في الدعوى وفي صحّة هذا الصك وقيمته القانونية وبالتالي عدم اختصاص المحكمة استنادا للوضع الفلسطيني في تحريك الدعوى[4].

بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (13) والفقرة الأولى من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة التي تخول للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، إلّا أنّه منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ لم يقم المدعي العام ***(Luis Morino Ocampo)*** بمباشرة أي تحقيق عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من تلقاء نفسه، حيث اكتفى بالتحقيق في القضايا المحالة إليه من

---

[1] – أنظر المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة..

–لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع:

LATANZANI Flavia, « Compétence de la Cour Pénal Internationale et consentement des Etats », in R.G.D.I.P, Tome2, 1999, p440 et 441.

[2] –كهينة براهامي، نورية بوحفان، تأثير مجلس الأمن في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية، 2012/2011 ، ص. 34.

[3] – المرجع نفسه، ص. 45.

[4] – ناصر الريس،المرجع السابق، ص.9 .

طرف مجلس الأمن أو دولة طرف في النظام، وقد صرّح المدعي العام في صحيفة (*NEW York Times*) بتاريخ 02 أفريل 2006:

"أنا مدعي عام من دون دولة(...)، و ليس في تصرفي أي شرطي " [1].

يتضح لنا مما سبقا أنّ منح المدعي العام هذه الصلاحية غاية في الأهمية، إلّا أن عدم استعمالها وانتظار الإحالة من طرف مجلس الأمن أو دولة طرف من شأنه أن يهدر العدالة الدولية الجنائية ويمس باستقلالية المحكمة وتهرب الدول من الانضمام إليها.

[1] –نقلا عن: وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر_ باتنة ،2008–2009،ص. 199.

المبحث الثاني:

إجراءات ملاحقة المجرمين الإسرائيليين

إن المحكمة الجنائية الدولية هي الهيئة القضائية الدولية الوحيدة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم التي تتمثل في اختصاصها، فقد حدد نظامها الأساسي إجراءات ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، بداية من بإصدار أوامر القبض والتسليم (المطلب الأول)، ثم تأتي مرحلة التقديم للمحاكمة التي تمر بعدة مراحل (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

القبض والتسليم عائق لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين

بعد إلمام المحكمة الجنائية بجميع المعلومات والوقائع المتعلقة بالجريمة، تصدر الدائرة التمهيدية أوامر القبض والتسليم، الذي تلتزم به الدول الأطراف وغير الأطراف (فرع الأول)، إلّا أن الاتفاقيات الثنائية تشكل عائقا أمام هذه الأوامر(فرع الثاني).

الفرع الأول:

التزام الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما بتنفيذ أوامر القبض والتسليم

إن أوامر القبض والتسليم الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لا بد أن تلتزم بها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ما دامت أنها انضمت إليه، فجمعية الدول الأطراف تشكل ركنا هاما من أركان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، والالتزام بقراراتها وتطبيق أوامرها بالقبض والتسليم الصادرة من المحكمة وكان المتهم موجودا على أرض دولة طرف في نظام روما الأساسي، فيجب على الدولة الطرف أن تتعاون مع المحكمة في تنفيذ طلباتها، وقد تلتزم أيضا هذه الدول بقرارات المحكمة إذا كان هناك اتفاقيات بينها والمحكمة للتعاون فيما بينهم[1]، أمّا بالنسبة للدول غير الأطراف

[1] – أنظر المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في النظام الأساسي فإن المحكمة قد تعقد اتفاقيات ومعاهدات تتعاون بموجبها هذه الدولة مع المحكمة في تنفيذ أمر القبض والتسليم، أمّا إذا لم تلتزم الدولة غير طرف بتسليم متهم مطلوب وموجود على أراضيها فإن المحكمة في هذه الحالة تقوم بإخطار جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان قيام المحكمة بأداء مهامها[1].

طالما أن المحكمة تعمل بمبدأ المحاكمة الحضورية للمتهم، فإنّه يجب على الدول الأطراف التعاون معها للقبض وتقديم المتهم أمامها سواء كان من رعايا الدولة أو لا[2]،كما أن الطلب الخاص لإلقاء القبض والتسليم لابد أن يكون وفقا للمادة (89) من النظام الأساسي،ومتضمنا وصفا للشخص المطلوب والمكان المحتمل وجوده فيه[3]، ومراعاتا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (91) من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي: "***في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص, وتقديمه, يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة (58), يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيّد بما يلي:***

أ – معلومات تصف الشخص المطلوب, وتكون كافية لتحديد هويته, ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب – نسخة من أمر القبض.

ج – المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب , فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة

---

[1] – د. السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص. 132.

[2] – رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة منتوري_ قسنطينة، 2009–2010، ص. 113.

[3] – أنظر المادة (89) والفقرة الثانية من المادة (91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الموجه إليها الطلب ودول أخرى , وينبغي , ما أمكن , أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة".

من أجل الحد من ارتكاب الجرائم الدولية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3074 (د-28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973،الذي يتضمن تسعة مبادئ لتعاون الدول فيما بينها لتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد أكّد المبدأ الثالث منه على تعاون الدول مع بعضها البعض على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف والذي جاء فيه ما يلي:"***تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي و متعدد الأطراف لوقف جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الحيلولة دون وقوعها وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض***"، بغية وقف جرائم الحرب وضد الإنسانية، والحيلولة دون وقوعها سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لها[1].

مما سبق نستنتج أنه يجب على المجتمع الدولي عموما وعلى مجلس الأمن خصوصا أن يقدما للمحكمة الجنائية الدولية يد العون لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومنتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك من أجل تسهيل عملية القبض على المجرمين وتسليمهم للمحاكمة، كما يجب إنشاء جهاز شرطة دولية خاص بالمحكمة الجنائية الدولية على غرار البوليس الدولي (الأنتربول) لتعقب المجرمين على المستوى الدولي .

---

[1]- أنظر القرار رقم : 3074 (1973) الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1973 في الدورة الثامنة والعشرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الوثيقة رقم:(A/RES/3068 (XXVIII)) ، متوفرة على الموقع الالكتروني :
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

تم الاطلاع عليه في 2015/08/14 على الساعة 05:30.

الفرع الثاني:

الاتفاقيات الثنائية كذريعة للتهرب من القبض و التسليم

عملت الولايات المتحدة الأمريكية وذلك باستعمال حق الفيتو في مجلس الأمن على شن حملة مناهضة للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال استصدار قرارات عن مجلس الأمن تستثني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي من المثول أمام المحكمة، وهو الموقف الذي انتهجته إسرائيل التي كانت قد وقّعت على النظام الأساسي دون المصادقة عليه، كما أنها من الدول الموقعة على الاتفاقيات الثنائية الهادفة إلى الإفلات من العقاب والتي عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية مع عدد من الدول[1]، حيث سعت إسرائيل بموجب هذه الاتفاقيات على منح حصانات لمواطنيها تحول دون القبض عليهم أو تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية[2]، كما نجد أن إسرائيل دعّمت الولايات المتحدة الأمريكية في إبرام الاتفاقيات الثنائية وفقا للمادة (98)من النظام الأساسي[3].

بما أن النظام الأساسي للمحكمة معاهدة دولية لا تلزم إلّا أطرافها، فإنّ العائق الكبير الذي يمكن أن يواجهها هو مسألة تعاون الدول غير الأطراف، خاصة في حالة عدم إحالة مجلس الأمن للقضايا التي تخص الدول[4].

بذلك يتضح لنا أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجعة لإحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها، ولا يمكن لها أن ترغم الدول سواء كانت طرف أو غير طرف في نظامها على انتهاك التزاماتها التعاقدية الدولية، وباعتبار إسرائيل من الدول الموافقة على الاتفاقيات الثنائية وهي التي لا تعتبر طرفا في نظام روما الأساسي، وبذلك لا تقدم يد العون إذا كان

---

[1] – منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية :"الجهود التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية لضمان الإفلات على جرائم الإبادة الجماعية ،ضد الإنسانية و جرائم الحرب "وثيقة رقم: (IOR 40/025/2003) متوفر على الموقع الالكتروني : www.amnesty.org

[2] – سناء عودة محمّد عيد، المرجع السابق، ص.91.

[3] – تنص الفقرة الأولى من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :" ***لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة, ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولًا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة***".

[4]– وفاء دريدي، المرجع السابق، ص. 174.

هذا التعاون يهدف إلى تسليم رعاياها من رؤساء وقادة إلى المحكمة الجنائية الدولية فقد افترض نص المادة (98) من النظام تواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين على إقليم دولة غير دولتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانته بحسب تشريعاتها الوطنية،وإذا رفضت لا تستطيع المحكمة محاكمته تجنبا لتوتر العلاقات[1].

كما نجد أن منظمة العفو الدولية بعد تحليلاتها القانونية أقرّت بأن هذا النوع من الاتفاقيات لا تدرج ضمن المادة (98)من النظام الأساسي، وأن الدول التي تبرم هذه الاتفاقيات مع أمريكا تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي[2].

نلاحظ أنّه يجب على الدول التي يتواجد على إقليمها المتهم والدولة التي ينتمي إليها عن طريق رابطة الجنسية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهذا في غالب الأحيان صعب التحقيق.

المطلب الثاني:

التقديم للمحاكمة

تمرّ إجراءات المحاكمة بمرحلتين الأولى تكون أمام الشعبة الابتدائية والثانية أمام شعبة الاستئناف(الفرع الأول)، وبعد الانتهاء من سماع بيانات أطراف الدعوى تعلن المحكمة إقفال باب المرافعات لتقوم بإصدار الأحكام والعقوبات (الفرع الثاني)، وذلك بهدف تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة(الفرع الثالث).

---

[1] – حول ذلك راجع : فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011، ص.58.

[2] – سارة ساحي ، شفيق صالحي، تحديات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة السياسة الأمريكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية، 2014/2013 ، ص. 28.

الفرع الأوّل:

إجراءات المحاكمة

بعد اعتماد الشعبة التمهيدية للتهم تبدأ إجراءات المحاكمة بتحديد هيئة الرئاسة للشعبة الابتدائية التي تكون مسؤولة عن سير الإجراءات، كما لها أن تمارس أيّة وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية المتصلة بعملها متى كان ذلك لازما لسير الإجراءات، وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة(61)من النظام الأساسي[1]، في حين تختصّ شعبة الاستئناف بالنظر في الطعون المرفوعة إليها سواء للاستئناف أو إعادة النظر في الإجراءات[2].

أولا :إجراءات المحاكمة أمام الشعبة الابتدائية :

تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية في مقر المحكمة، لتحديد موعد المحاكمة، بحيث تقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة[3]، وتتمتع الدائرة الابتدائية بعدّة سلطات للقيام بمهامها، حتى تكفل أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جوّ من الاحترام لحقوق المتّهم والمراعاة الواجبة لحماية الضحايا والشهود[4]، وتتمّ إجراءات سير المحاكمة أمام الشعبة الابتدائية بحضور جميع قضاتها في كافة مراحل المحاكمة والمداولات، وتعقد المحاكمة في جلسات

---

[1] – تنص الفقرة الأولى من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي :***"تعقد دائرة ما قبل المحاكمة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهنا بأحكام الفقرة الثانية، جلسةلاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسه، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو و محاميه"***.

[2] – صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص. 192 – 193 .

[3] –تنص القاعدة 132 من القواعد العرفية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 3 إلى 10 سبتمبر 2002،على ما يلي:***"تعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنهقد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات ،ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء"***.

[4]– أنظر الفقرة الثانية من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

علنية، كما يمكن أن تكون سرية إذا اقتضى الأمر ذلك في حالة حماية الضحايا والشهود أو المتهم، أو حماية للمعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[1].

تنص الفقرة السابعة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " ***يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أنّ المتهم يفهم طبيعة التهم و عليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة (65) التي تحدّد الإجراءات عند الاعتراف بالذب أو الدّفع بأنه غير مذنب .***"

تفصل الدائرة الابتدائية في مسألة الإقرار بالذنب، كما تقوم بمناقشة الأدلة واستجواب الشهود مع المدعي العام والدفاع، ويتم إقفال باب تقديم الأدلة من طرف القاضي الذي يرأس الدائرة، مع دعوته للمدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، وتتاح للدفاع فرصة أن يكون آخره المتكلمين في الجلسة، وتتداول الدائرة الابتدائية في غرفة المداولة التي تكون سرية، وتُعلِم المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه بالحكم[2].

تصدر في الأخير الدائرة الابتدائية قراراتها علنا، ويكون الحكم بإجماع الأغلبية، ويكون مكتوبا معللا مشارا فيه إلى كلّ الآراء وفقا للمادة(74) من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:"

1- يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم , ولهيئة الرئاسة أن تعين , على أساس كل حالة على حدة , قاضياً مناوباً أو أكثر , حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

[1] – محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد_ تلمسان، سنة 2004 /2005 ، ص. 140.

[2] – عبد الرزاق خوجة، المرجع السابق، ص. 151.

2- يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات, ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم, ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

3- يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع, فإن لم يتمكنوا, يصدر القرار بأغلبية القضاة.

4- تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

5- يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على ا لأدلة والنتائج, وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً, وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية, ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية"،وتختص بتوقيع الحكم المناسب وجبر الضرر حسب أحكام المواد(75 و 76) من النظام الأساسي[1].

نشير أن مبدأ جبر الضرر وتعويض المجني عليهم ورد ذكره في المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، ومنذ ذلك الحين أصبح هذا المبدأ من المبادئ التي لا يمكن إغفالها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث نصت الكثير من المواثيق الدولية على ضرورة تعويض المجني عليهم، أو أفراد أسرهم تعويضا كافيا، رغم أنه لا يمكن محو آثار تلك الانتهاكات[2].

ثانيا : إجراءات المحاكمة أمام شعبة الاستئناف :

إنّ وجود درجة ثانية من المحاكم أمر يدعم العدالة ونزاهة الأحكام[3]، حيث أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية بالإضافة إلى إجراء إعادة النظر:

---

[1] – صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص. 192 .

[2] –راجع ذلك : بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص. 275.

[3] – سناء عودة محمّد عيد، المرجع السابق، ص. 113 .

أ. إجراء الاستئناف: يعّد الاستئناف طريقا للطعن في الأحكام القضائية واختبارا لسلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، حيث أجاز النظام الأساسي للمدّعي العام وللشخص المدان استئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية، وذلك بالنسبة للقرارات والأحكام التي أوردتها المادة (81) من النظام الأساسي والتي جاءت تحت عنوان :" ***استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة***"، وهذا استنادا إلى أيّ من الأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي(Proceduralerror) أوالغلط في الوقائع (Error of facts)، أوالغلط في القانون(Error of law)، أو بسبب عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة، إضافة إلى هذه الأسباب فقد أجاز النظام الأساسي للمدان أن يستأنف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية لأي سبب يمسّ نزاهة أو موثوقية الحكم أو الإجراءات[1].

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو الإفراج وغيرها من القرارات المشار إليها في المادة (82) من النظام الأساسي،والتي جاءت تحت عنوان " ***استئناف القرارات الأخرى***" ولا يترتب على الاستئناف أثر إيقافي مالم تأمر شعبة الاستئناف بغير ذلك ولها في جميع الأحوال كل سلطات الشعبة الابتدائية، فلها سلطة إلغاء أو تعديل الحكم أو إجراء محاكمة جديدة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بالأغلبية في جلسة علنية ويكون مسبّبا حسب المادة(83) من النظام الأساسي[2].

ب. إجراء إعادة النظر:Revision of conviction: لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة لدائرة الاستئناف[3]، حيث حدّدت الفقرة الأولى من المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة أصحاب الحق في طلب إعادة النظر على سبيل الحصر بنصها يجوز للشخص المدان ويجوز ، بعد وفاته ، للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام

---

[1] – جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، 2010 ، ص. 140 – 141 .

[2] – صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص. 193 .

[3] – جهاد القضاة، المرجع السابق، ص. 150.

نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة.

وذلك إذا توفّرت إحدى الأسباب الواردة في المادة (84)النظام الأساسي والمتمثّلة في:

- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معروفة وقت المحاكمة أو وقت إجراء الاستئناف من شأنها تغيير الحكم في القضية.

- تبين تزوير أو تزييف أو تلفيق في أدلة حاسمة كانت قد وضعت وأخذ بها عند المحاكمة وتم الاستناد إليها في الإدانة.

- تبيّن سلوك جسيم لأحد القضاة أو إخلاء جسيم بالواجبات من طرف أحد القضاة الذين إشتركوا في الإدانة على نحو كان يستوجب العزل[1].

أما فيما يخص القواعد الإجرائية فقد تناولت موضوع إعادة النظر في القواعد (159 – 161) حيث يقوم صاحب الحق في إعادة النظر بتقديم طلب إلى دائرة الاستئناف ويكون مكتوب ومرفق بما يدعّمه من مستندات فإذا ارتأت شعبة الاستئناف أنّ الطلب مؤسّس جاز لها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة أو تعيد بنفسها النظر في الحكم حسب الفقرة الثانية من المادة(84)، وتصدر الشعبة قرارها بشكل خطي ومسبّبا، وهذا حسب ما تراه حول قبول الطلب[2].

[1] – صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص. 194.

[2] – سناء عودة محمّد عبد، المرجع السابق، ص. 120.

الفرع الثاني :

إصدار الأحكام و العقوبات

عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الموضوع بكل دقة مستفيدًا مما سبق من تجارب المحاكم الجنائية الدولية السابقة، إذ أنَّه بعد إقفال باب تقديم الأدلة وتقديم الأطراف ولبياناتهم الختامية تعلن المحكمة عن موعد النطق بالحكم على أن يكون في فترة زمنية معقولة، وتدخل في التداول في سرية تامة[1].

بالرجوع إلى مواد النظام الأساسي للمحكمة نجده قد تضمّن النص على العقوبات في الباب السابع على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الواردة في المادة (05)من نظامها الأساسي[2]، إذ تنص المادة (77) من النظام الأساسي على ما يلي: " ***رهنا بأحكام المادة (110)، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:***

أ. السجن لعدد محدّد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة .

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبرّرة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

و بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرامية و قواعد الإثبات.

ب. ***مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النّية*** ".

تقوم المحكمة بمراعاة العديد من العوامل عند تقرير العقوبة مثل الخطورة الإجرامية والظروف الخاصة بالشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هذا من جهة، ومن جهة أخرى للمحكمة أن تقوم بعملية خصم أية مدّة يكون قد قضاها الشخص في الاحتجاز، كمالها أيضا وفي أي

---

[1] –بلقاسم مخلط،المرجع السابق، ص.276

[2] – محمد غلاي، المرجع السابق، ص. 201 .

وقت آخر خصم أي مدة احتجاز قضاها الشخص فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة، وعندما يكون شخص مدان بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكما في كلّ جريمة وحكما مشتركا يحدّد مدّة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدّة عن مدّة أقصى كل حكم على إحدى ولا تتجاوز السجن لفترة (30) سنة أو عقوبة السجن المذكورة في الفقرة الأولى من المادة(77) من النظام وهذا كلّه وفقا للمادة(78) من نظام روما الأساسي[1].

الفرع الثالث:

تنفيذ الحكم

يتمّ تنفيذ الحكم في دولة تعيِّنها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها للقيام بذلك، وفي حالة عدم قبول أيّة دولة يتمّ التنفيذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وذلك استنادا للمادة(103) من النظام الأساسي، تحت إشراف المحكمة ووفقا للمعايير المتفق عليها في معاملة السجناء حسب المادة (106) من النظام الأساسي، كما يجوز لها نقل المحكوم عليه إلى سجن دولة أخرى إمّا من تلقاء نفسها أو بطلب من المحكوم عليه وفقا للمادة (104) من النظام الأساسي، بحيث تكون العقوبة ملزمة للدول الأطراف ولا يجوز لها تعديلها إلاّ من طرف المحكمة استنادا للمادة(105) من النظام الأساسي، ولا يجوز لدولة التنفيذ الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدّة العقوبة، وللمحكمة وحدها البث في التحقيق بعد قضاء ثلثي المدّة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبّد، عند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة(110)[2].

تبقي المحكمة المدان تحت إشرافها، وذلك عن طريق الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر بحقه، إضافة إلى تمكين المدان من الاتصال بالمحكمة دون قيود، وتوفير السرية الكاملة لتلك الاتصالات، ويكون التنفيذ متفقا مع القواعد الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، ولكن هذا لا يعني استبعاد القواعد الوطنية لدولة التنفيذ، حيث أن هذه القواعد تحكم أوضاع السجن، طالما أنها متفقة مع المعايير

---

[1] – محمّد غلاي، المرجع السابق، ص. 204.

[2] – صبرينة خلف الله، المرجع السابق ،ص. 194 – 195 .

الدولية لمعاملة السجناء المقبولة دوليا، وهذا مع مراعاة أن لا تكون تلك الأوضاع أكثر أو أقل يسرا أو قسوة من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة[1].

تأخذ المحكمة في الحسبان أثناء تنفيذ منطوق الحكم عدّة اعتبارات منها :

-مبدأ التوزيع العادل فيما بين الدول الأطراف.

-جنسية المحكوم عليه.

-رغبة المحكوم عليه.

-ملابسات الجريمة وظروف الشخص المحكوم عليه[2].

تقوم في الأخير الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تأمر بها المحكمة وتؤول إلى المحكمة الممتلكات وعائدات بيع العقارات[3].

نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقرّ نصوصا واضحة ومحدّدة لسير إجراءات التقاضي والنظر في الدعوى وصولا إلى الحكم القضائي حين أكد على مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص".

---

[1] – سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص .127–128.

[2] – رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري_ قسنطينة، 2006/2005 ، ص. 182.

[3] – صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص. 195.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصّلنا إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة حق تكرّس مختلف مبادئ حقوق الإنسان، وتسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية بحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها ومنعهم من الإفلات من العقاب.

بالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الذي حدّد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالنظر فيها على سبيل الحصر، توصّلنا إلى أنّ الإسرائيليين قد ارتكبت الأفعال المشكلة لكل من جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضّد الإنسانية، جريمة الحرب وجريمة العدوان، وهذا ما يؤدي إلى ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية عليهم.

إنّ أخذ المحكمة بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية من شأنه أن يحول دون إفلات القادة والرؤساء من العقاب، إذ جعل نظام المحكمة مسؤولية القائد والرئيس منفصلة عن مسؤولية المرؤوس، إلّا أنّ الواقع يثبت عكس ذلك، فالقادة الإسرائيليين والمسؤولين عن الجرائم الدولية في فلسطين ينتقلون بكل حرّية دون أن تُتّخذ أيّ إجراءات في حقهم وهذا ما يتعارض مع هذا المبدأ.

إن ثبوت المسؤولية الإسرائيلية عن ارتكاب الجرائم لا يعني عدم وجود عوائق تحول دون مسائلتهم، فجميع الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظام المحكمة تعتبر كأنها لم ترتكب، باعتبار أن المحكمة تأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، بالإضافة إلى عدم مصادقة إسرائيل على النظام، وهذا ما يجعلها خارج المسؤولية الجنائية الدولية.

كان لتأخر انضمام فلسطين إلى النظام الأساسي الأثر الكبير في تحوّل مجريات العدالة بشأن قضيتها، فالجرائم التي ارتكبت قبل انضمامها إليها لا يمكنها أن تطالب بالنظر فيها، رغم أنّه لا يُخفى علينا أنّ هذا التأخر كان نتيجة العراقيل التي واجهتها من طرف إسرائيل بمساندة الولايات المتحدة باعتبارها عضو فعّال في مجلس الأمن.

يتحرّك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إمّا بإجراء الإحالة التي يمارسها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلاّ أنّ ذلك صعب التحقيق بالنسبة للقضية الفلسطينية، نظرا لامتلاك الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض، كما يمكن للدولة الطرف في النظام

إحالة حالة ما إلى المحكمة، لكن الدولة الفلسطينية تعتبر دولة غير طرف إلى غاية 2015 وهذا ما يمنع المحكمة في النظر في الجرائم المرتكبة على إقليمها ضد رعاياها.

إنّ امتلاك المدّعي العام في المحكمة الجنائية الدولية سلطة مباشرة التحقيق إمتياز من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق العدالة الجنائية، إلّا أنّ الممارسة العملية تثبت عكس ذلك، فالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة تحول دون ممارسة مدّعي المحكمة لصلاحياته بكل استقلالية.

تباشر المحكمة دعوتها بعد القبض على المجرم وتسليمه لها، وهذا التزام يقع على الدول الإطراف في النظام، وأيضا على الدول غير الأطراف بموجب اتفاقيات تبرمها مع المحكمة، إلّا أنّ هناك دول تسعى إلى الإفلات من العقاب ومنها إسرائيل، وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية بالاستناد إلى نص المادة (98) من النظام بهدف تحصين مسؤوليها وإفلاتهم من العدالة.

نصّ النظام الأساسي على العقوبات التي يجوز للمحكمة إصدارها، وهي عقوبات أصلية وهي السجن المؤبّد أو المؤقت الذي لا تتعدّى مدّته(30) سنة، وكذا عقوبات تكميلية المتمثلة في الغرامات، مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية عن هذه الجرائم، كما أخذ النظام بمبدأ تعويض الضحايا وجبر الأضرار الممكنة، وأوكل مهمة تنفيذ أحكام المحكمة إلى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف والتي تضع نفسها طواعية في قائمة معدّة من أجل ذلك.

استنادا لما سبق ذكره بخصوص الاعتداءات والمخالفات والجرائم التي ترتكب على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلّة، يمكننا القول بأنّ المساءلة الجنائية للإسرائيليين قد يتمّ تجسيدها على أرض الواقع إذا توافرت الجهود على المستوى العربي والدولي، وفي هذا الشأن نقدم التوصيات التالية:

– أولا: التعديل من صلاحيات مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، بنقل صلاحياته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع إبقاء دور مجلس الأمن محصورا في التنفيذ الجبري لأحكام الصادرة عن المحكمة وعلى أن تكون هذه الأحكام غير خاضعة لحق النقض.

– ثانيا: استغلال القوانين الوطنية الأجنبية التي تأخذ بالاختصاص العالمي للقانون الجنائي الدولي في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين لتقديمهم للعدالة.

– ثالثا: إصدار قانون ينص على مبدأ رجعية القانون العقابي بهدف توقيع العقاب على مرتكبي أبشع الجرائم الدولية المهدِّدة للبشرية، ولإستفاء حقوق الضحايا.

– رابعا: توسيع دائرة إحالة القضايا على المحكمة للدول الأعضاء في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وإلى الحركات التحررية، والى المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

– خامسا: تعديل نص المادة (98) من النظام الأساسي بشكل لا يمنح مجال لإسرائيل الإفلات من العقاب والتذرع بمبدأ الحصانات لمنع تضارب الالتزامات في إطار آليات التعاون الواردة في النظام الأساسي.

– سادسا: إنشاء جهاز تابع للمحكمة يختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ / الكتب

1- د.أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.

2- الأزهرلعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.

3- د. السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

4- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، عين مليلة، 2004 .

5- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، 2010.

6- د.عبد الرحمان محمد علي، جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.

7- علي عبد القادر القهوجي، المحكمة الجنائية الدولية (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

8- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008.

9- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

10- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية،النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006.

11- نجيب قيدا حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

12- د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

ب / الرسائل و المذكرات الجامعية :

1/ الرسائل الجامعية:

1- بلقاسم مخلط،محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد_ تلمسان،2014-2015.

2- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، 2012.

2/ المذكرات الجامعية:

1- جمال بلول، النظام القانوني لإبادة الجنس البشري في القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، 2002 .

2- رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2006/2005 .

3- رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة منتوري_ قسنطينة ، 2010-2009 .

4- ساحي سارة، صالحي شفيق، تحديات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة السياسة الأمريكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية ، 2014/2013 .

5-سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية(حسب نظام روما 1998)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية،نابلس ،2011 .

6-صبرينة العيفاوي،القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة، 2012 .

7-صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري_ قسنطينة،2006-2007 .

8-صفيان براهيمي ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو،2011 .

9-صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون العام،تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، 2012 .

10- عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر_ باتنة، 2012-2013 .

11- فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، 2012 .

12- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

13- كهينة براهامي، نورية بوحفان، تأثير مجلس الأمن في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية ، 2011 .

14- لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري _تيزي وزو،2012.

15- محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد_ تلمسان، 2004 /2005.

16- نصيرة بن عودية، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- ،2010_2011 .

17- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر_ باتنة ،2008-2009 .

18- ماسينيسا يحياوي،عبد الرفيق زايدي،سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية ، 2012/2011 .

ج/ المقالات :

1-أحمد سي علي، "المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة" ، مجلة الفكر، العدد(5)، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة، مارس 2010، ص ص. 254-283.

2-القاسمي محمد حسن، "إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة،هل هي خطوة حقيقية لتطوير القانون الدولي"،مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت،2003،ص ص.60-90.

3-جيمي ألان ويليامسون،"بعض الاعتبارات حول مسؤولية القادة و المسؤولية الجنائية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 ، العدد 870، جوان 2008،ص ص.53-68.

4-حازم محمد عتلم،"نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية"، مجلة الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول، جانفي2003، ص ص. 101-128.

5-رزق شقير،" المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني"، مقال منشور على الموقع الالكتروني : http://www.palestinercs.org/ar/adetails.php?aid=26تم الاطلاع عليه يوم 2015/05/26.

6-د. شفيق المصري،"انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية "موازين الربح والخسارة وسبل أفضلية التعامل معها"، مجلة مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت،2014، ص ص1-10.

7-د. عادل عزام سقف الحيط، حصار غزة والاعتداء على أسطول الحرية، دون سنة. مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.alnoor.se/article.asp?id=89900

8-ناصر الريس،" موقف مؤسسة الحق القانوني حول الآليات القانونية لمساءلة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب"، 2009/01/15، مقال منشور عن منظمة الدفاع عن حقوق الفلسطينيين على الموقع :
http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=519:2011-11-21-13-28-52&catid=86:2012-05-09-07-29-49&Itemid=201.

9-داود درعاوي، "تقرير حول جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى"، الهيئة الفلسطينية، رام الله،2001،ص ص 1-106، متوفر على الموقع الالكتروني:
www.ichr.ps/pdfs/legal35.pdf

د/ النصوص القانونية الدولية :

1/ المواثيق و الاتفاقيات الدولية :

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى

هيئة الأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020 .

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 و لم تصادق بعد عليه، الوثيقة رقم :
A/CONF.183/9 ,17 JUILLET 1998-INF/1999/PCN.ICC.

3. مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف يوم 2010/06/11 خلال المؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا (أوغندا)، الوثائق الرسمية لجمعية دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم (RC/RES.6).

4. اتفاقيةمنعجريمةالإبادةالجماعيةوالمعاقبةعليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1952وقد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم 63-339مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج ر رقم 66 المؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

5. إتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيّز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وألحق بهما بروتوكولين إضافيين بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيّز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978. وصادقت الجزائر على إتفاقيات جنيف الأربعة من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وذلك بتاريخ 20 جوان 1960، بينما صادقت على البروتوكولين الإضافيين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989..

6. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966 و القرار رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967 ، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال المؤتمر المنعقد في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969.

7. القواعد العرفية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

2/ قرارات منظمة الأمم المتحدة:

-قرارات مجلس الأمن:

- القرار رقم 1593 (2005)المؤرخ في 31 مارس 2005 الوثيقة رقم:*S/RES/1593*

- قرارات الجمعية العامة:

1. القرار رقم14 /15 (د-15) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 في الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوثيقة رقم:A/RES/1514 (XV)

2. القرار رقم 3074 (1973) الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1973 في الدورة الثامنة والعشرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الوثيقة رقم:(A/RES/3068 (XXVIII)) ، متوفرة على الموقع الالكتروني :
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

3. القرار رقم 3314 (د- 29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تعريف العدوان وبعض صوره، الوثيقة رقم:
A/RES/ 3314(XXIX)

4. قرار الجمعية العامة رقم 67/19 (2012)، المتضمن وضع دولة فلسطين في الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/67/19(2012) .

هـ/ الوثائق الرسمية و الغير الرسمية:

1/ وثائق منظمة الأمم المتحدة :

- منظمة الأمم المتحدة، تقرير المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "ريتشارد فولك"، الدورة الخامسة والعشرون البند السابع من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 جانفي 2011، الوثيقة رقم : A/HRC/16/72.

2/ وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

-المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يستقبل كل من وزير العدل الفلسطيني وجامعة الدول العربية واللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، بيان صحفي، 16 سبتمبر 2009، الوثيقة رقم:
ICC-OTP-20091016-PR465
- المحكمة الجنائية الدولية، دولة فلسطين تنظم رسميا إلى نظام روما الأساسي، بيان صحفي، نيويورك، 7 كانون الثاني/ يناير 2015، الوثيقة رقم:(ICC-ASP-20150107/PR1082).

2/ تقارير المنظمات الدولية الغير الحكومية:

1. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية :"الجهود التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية لضمان الإفلات على جرائم الإبادة الجماعية ،ضد الإنسانية وجرائم الحرب وثيقة رقم:
(IOR 40/025/2003)متوفر على الموقع الالكتروني : www.amnesty.org
2. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/2014، حالة حقوق الإنسان في العالم متوفر على الموقع الالكتروني:www.ICRC.org
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)،الاستخدام غير المقبول للأسلحة المتفجرة في المناطق الحضارية يثير قلق اللجنة الدولية ، بيان صحفي منشور متوفر على الموقع الالكتروني :
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2014/10-13-explosive-weapons-urban-areas.htm

التقارير الصحفية:

تقرير قناة الجزيرة، العدوان الإسرائيلي على غزة 2014،متوفر على الموقع الالكتروني:
www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/12/4/العدوان-الإسرائيلي-على-غزة-2014

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية :

I- Ouvrages :

1) ASCENSIO Hervé ,DECAUX Emmanuel et PELLET Alain , droit international pénal, Edition A.PEDONE, Paris, 2000.
2) BOURDON William, « La Cour PénaleInternationale »,Ed de Seuil, Paris,2000.
3) DECAUX Emmanuel, La crise de Darfour : chronique d'un génocide avancé, article de A.F.D.I,CNRS Edition ,Paris, 2004.

II- Articles et revues :

1) KAI Ambos, « Les fondements juridiques de la Cour Pénal Internationale »*In*Revue trimestrielle des droits de l'hommes, n°40, 1999,pp.770-780.
2) LATANZANI Flavia, « Compétence de la Cour pénal internationale et consentement des Etats »,*in* R.G.D.I.P,Tome N°2 ,1999,pp.435-445.
3) PELLET Alain, « Les effets de la reconnaissance par La Palestine de la compétence de La Cour Pénale Internationale », *In* Droit, liberté, paix, développement, Mélanges en l'honneur de Madjid BENCHIKH, Etudes réunies par DOUMBE-BELLE Stéphane, GHERARI Habib et KHERAD Rahim, Ed. A.Pedone, Paris, 2011, pp. 328-344.
4) PERZAS Loannis, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : A propos de la relation entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité »*In*Revue belge de Droit Internationale,Vol. XXXIX, N°1,Bruylant, Bruxelle,2006,pp.60-65.

2. Rapports et documents divers :

1-*ONU*, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Doc : A/CONF.183/10, du 17 juillet 1998. Disponible sur le site : http://www.un.org/icc

2- *C.P.I*, La C.P.I célèbre l'admission de la Palestine en tant que nouvel Etat partie 01/04/2015. Document : ICC –CPI 20150401-PR 1103.

الفهرس

قائمة المختصرات:.....ص01

مقدمة:.....ص02

الفصل الأول: تكييف الجرائم الإسرائيلية على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....ص06

المبحث الأول:طبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....ص07

المطلب الأول:تحديد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....ص07

الفرع الأول :جريمة الإبادة الجماعية..... ص07

لفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.....ص10

الفرع الثالث: جرائم الحرب.....ص12

الفرع الرابع: جريمة العدوان.....ص14

المطلب الثاني: طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف الإسرائيليين على الفلسطينيين.....ص16

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة من طرف الإسرائيليين على الفلسطينيين.....ص16

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف الإسرائيليين على الفلسطينيين.....ص17

الفرع الثالث:جرائم الحرب المرتكبة من طرف الإسرائيليين على الفلسطينيين.....ص19

الفرع الرابع:جريمة العدوان المرتكبة من طرف الإسرائيليين على الفلسطينيين.....ص22

المبحث الثاني :المسؤولية الإسرائيلية الناتجة عن ارتكاب الجرائم الدولية.....ص24

المطلب الأول: ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للإسرائيليين.....ص24

الفرع الأول :عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة.....ص25

الفرع الثاني: عدم الاعتداد بإطاعة أوامر الرئيس.....ص27

المطلب الثاني:عدم إمكانية مسائلة الإسرائيليين.....ص30

الفرع الأول: إمكانية مسائلة الإسرائيليين قبل نفاذ نظام روما الأساسي.....ص30
الفرع الثاني: تأخر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.....ص32
الفصل الثاني:الإجراءات المتاحة لمتابعة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....ص35
المبحث الأول :إجراءات تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....ص36
المطلب الأوّل: الإحالة كإجراء لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....ص36
الفرع الأول :الإحالة من طرف مجلس الأمن.....ص37
الفرع الثاني: الإحالة من طرف دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية...ص40
الفرع الثالث:الإحالة من دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....ص42
المطلب الثاني:مباشرة التحقيق من المدعي العام كإجراء لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....ص44
الفرع الأوّل:حصول المدعي العام على إذن لمباشرة التحقيق من الغرفة التمهيدية.....ص44
الفرع الثاني:مباشرة المدعي العام التحقيق.....ص46
المبحث الثاني:إجراءات ملاحقة المجرمين الإسرائيليين.....ص49
المطلب الأول القبض والتسليم عائق لمحاكمة المجرمين الاسرائيليين.....ص49
الفرع الأول:التزام الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما بتنفيذ أمر القبض والتسليم..ص49
الفرع الثاني:الاتفاقيات الثنائية كذريعة للتهرب من القبض والتسليم.....ص52
المطلب الثاني:التقديم للمحاكمة.....ص53
الفرع الأوّل:إجراءات المحاكمة.....ص54
الفرع الثاني:إصدار الأحكام والعقوبات.....ص58
الفرع الثالث:تنفيذ الحكم.....ص60

خاتمة.....ص63
قائمة المراجع ص66
الفهرس ص75